

مِنْزَلَةُ الرَّكْعَةِ فِي الْأَسْرَرِ وَالْأَمْرِ

مُخَوِّم، مِنْزَلَةُ، وَحُكْمٌ، وَأَحْكَامٌ، وَفَوَائِدٌ، وَشُرُوطٌ، وَمَسَائِلُ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تَأْلِيفُ الْمُتَقَرِّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
د. سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ الْبُخَارِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((منزلة الزكاة في الإسلام)) بينت فيها بإيجاز: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً، وأنواعها، ومكانة الزكاة في الإسلام، وعظم شأنها، وفوائدها، وحكمها، وحكمها في الإسلام، وشروط وجوبها، وأحكام زكاة الدين، وأنواعه، وختمت ذلك بمسائل مهمة في الزكاة.

وقد استفدت كثيراً من تقارير وترجيحات سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رفع الله درجاته، ونور ضريحه، ورحمه رحمة واسعة.

والله أسأل أن يجعل هذه الرسالة مباركة، خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع بها كل من اطلع عليها، أو قرأها، أو نشرها، أو أعان على الاستفادة منها؛ فإنه | خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف: أبو عبد الرحمن

حرر ليلة الإثنين ١٤٢٥/٣/٧ هـ

المبحث الأول: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث^(١).

والزكاة لغة أيضاً: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد^(٢)، وجمع الزكاة: زكوات^(٣).

والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: **[فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا]**^(٤). قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: **[وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا]**^(٥). أي ما صلح منكم، **[وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ]**^(٦). أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: ((زكاة))؛ لأنه تطهير للمال، وتثمين له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان^(٧).

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «زكا»، ٣٠٧/٢، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة «زكا»، ٣٥٨/١٤.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢، والمغني لابن قدامة، ٥/٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٧/٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٨١.

(٥) سورة النور، الآية: ٢١.

(٦) سورة النور، الآية: ٢١.

(٧) لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، ٣٥٨/١٤.

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: **[وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا]** ^(١).

وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط أو زبيب ^(٢).

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس ^(٣).

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكّي نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال الله تعالى: **[فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى]** ^(٤).

ويقال: زكّي القاضي الشهود إذا مدحهم وعدّ لهم ^(٥).

والخلاصة أن أصل مادة: ((زكا)) الزيادة والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

(١) سورة الشمس، الآيات: ٧ - ٩.

(٢) وسيأتي إن شاء الله ذكر الأحاديث في زكاة الفطر.

(٣) انظر: الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للعلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ٢/ ٢٣٦.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً.

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم^(١).

فالزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة^(٢).

الزكاة شرعاً: حقٌ يجب في المال^(٣).

وقيل: حقٌ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٤).

وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة^(٥).

وقيل: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة^(٦).

وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص^(٧).

وقيل: نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة^(٨).

وقيل: التعبّد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين،

(١) انظر: فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، ٣٧/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣٠٧/٢، ولسان العرب، لابن منظور، ٣٥٨/١٤.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥/٤، والشرح الكبير، ٢٩١/٦.

(٤) منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ٤٣٥/١، الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى

الحجاوي، ٣٨٧/١، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، ١٦٤/٣.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨.

(٦) القاموس المحيط، ص ٣٩٦.

(٧) التعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٧/٦.

لطائفة أو جهة مخصوصة^(١).

وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(٢).

وقيل: تمليك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى^(٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ((الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب))^(٤).

وقيل: الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٥).

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال: الزكاة شرعاً: «التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة». والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، ١١/١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، ٢٢٦/٢٣.

(٣) الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، ص ٢٢.

(٤) نيل الأوطار، ٥/٣.

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم، ١٢٦/٢، وإيهاب المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ٢٧٩/١.

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: **[وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ]** ^(١). وقال الله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** ^(٢). وقوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]** ^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن بيّن له فقال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» ^(٤). وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» ^(٥).

والصدقة: هي العطية التي يُتغنى بها الثواب عند الله تعالى ^(٦).

قال العلامة الراغب الأصفهاني - رحمه الله تعالى : «الصدقة ما يخرج به الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوِّع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٥) البخاري برقم ١٤٠٥، ومسلم برقم ٩٨٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٦) التعريفات، للجزجاني، ص ١٧٣، ولغة الفقهاء لمحمد رواس، ص ٢٤٣.

إذا تحرّى صاحبها الصدق في فعله»^(١).

فتبين بذلك أن لفظ الصدقة نوعان:

النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع.

النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض، التي هي الزكاة^(٢).

والعطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك^(٣).

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٠٩.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٢٣/ ٢٢٧.

المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور؛ لما يأتي:

١ - الزكاة: الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي أحد مباني الإسلام؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)». وفي لفظ لمسلم: «(بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)»^(١).

٢ - الزكاة: قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، فقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله ﷻ، وعظم شأنها، قال الله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ]^(٢).

وقال تعالى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]^(٣).
وقال سبحانه: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]^(٤).

وقال ﷻ أثناء بيانه لخصال البر وصفات المتقين: [وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا^(١).

وقال تبارك وتعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]**^(٢).

وقال جل وعلا: **[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]**^(٣).

وقال تعالى أثناء بيانه لصفات الراسخين في العلم والمؤمنين: **[وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا]**^(٤).

وقال سبحانه: **[لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ]**^(٥).

وقال U: **[الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ]**^(٦).

وقال تبارك وتعالى: **[فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ]**^(٧).

وقال جل وعلا: **[فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ]**

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٥.

في الدين^(١).

وقال تعالى: **[إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ]**^(٢).

وقال سبحانه أثناء ذكره لصفات المؤمنين: **[وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ]**^(٣).

وقال سبحانه في قول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: **[وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا]**^(٤).

وقال **U** في مدح إسماعيل عليه الصلاة والسلام: **[وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا]**^(٥).

وقال تبارك وتعالى في سورة الأنبياء: **[وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ]**^(٦).

وقال جل وعلا: **[الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ]**^(٧).

وقال تعالى: **[النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ]**

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٤) سورة مريم، الآية: ٣١.

(٥) سورة مريم، الآية: ٥٥.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٧) سورة الحج، الآية: ٤١.

مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ] ^(١).

وقال سبحانه: [رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ] ^(٢).

وقال أ: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] ^(٣).

وقال U: [الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ] ^(٤).

وقال تبارك وتعالى: [الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ] ^(٥).

وقال جل وعلا: [وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] ^(٦).

وقال تعالى: [فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] ^(٧).

وقال سبحانه: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا] ^(٨).

وقال أ: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُلْصِقِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ] ^(٩).

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٤) سورة النمل، الآية: ٣.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٤.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٧) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

(٨) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٩) سورة البينة، الآية: ٥.

وهذه الآيات السابقة قرنت بين الصلاة والزكاة ستاً وعشرين مرة، كل مرة منها في آية واحدة، وتمام السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن معها في آية واحدة، هي قوله تعالى: **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ^(١).

وذكرت الزكاة منفردة عن الصلاة في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم هي قوله تعالى: **[وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ]** ^(٢).

وقوله تعالى: **[وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ]** ^(٣).
وقوله تعالى: **[وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ]** ^(٤).

فهذه ثلاثون مرة ذكرت فيها الزكاة في القرآن الكريم ^(٥).

وقد جاءت كلمة الصدقة والصدقات في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة ^(٦) منها قوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ]**

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١ - ٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) سورة فصلت، الآيتان: ٦ - ٧.

(٥) جاء في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٣٢ مرة، ولكن مرتان جاءت بمعنى آخر، وهما قوله تعالى: **[خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً]** [الكهف ٨١] وقوله: **[وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً]** [مريم: ١٣] وانظر:

المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٦) انظر: المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٤٠٦.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(١).

وقوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]**^(٢).

وقد جاءت الزكاة في القرآن بألفاظ غير ألفاظ الزكاة والصدقة كقوله تعالى: **[الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]**^(٣).

وقوله تعالى: **[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]**^(٤).

وقوله تعالى: **[وَلَا يَحْضُرْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ]**^(٥).

وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على أهمية الزكاة وعظم منزلتها في الإسلام.

٣- اعتنت سنة النبي ﷺ بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض:

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة المعارج، الآيات: ٢٣-٢٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٥) سورة الحاقة، الآية: ٣٤.

كالثمار، والحبوب وغير ذلك: كالمعدن والركاز، وأوضحت النصب ومقاديرها، وبينت السنة أحكام الزكاة بالتفصيل، وكذلك اعتنت السنة المطهرة ببيان أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد ذكر الإمام ابن الأثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة^(١)، وهي أكثر من ذلك في المصنفات الحديثية، وهذا كله يدل على عظم شأن الزكاة وعلو منزلتها في الإسلام.

٤ - لعظم شأن الزكاة ذكرها الله تعالى في شرائع من كان قبلنا، فقال **إ** حينما تكلم عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب: **[وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ]**^(٢). وقال **إ**: **[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ]**^(٣). وغير ذلك من الآيات التي تقدم ذكرها آنفاً، منها قوله تعالى في قول عيسى: **[وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا]**^(٤).

٥ - مدح الله القائمين بها في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: **[وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا* وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا]**^(٥).

(١) انظر: جامع الأصول، ٤/ ٥٥٠ - ٦٦٩، من الحديث رقم ٢٦٥٥ - ٢٧٦٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٤) سورة مريم، الآية: ٣١.

(٥) سورة مريم، الآيتان: ٥٤ - ٥٥.

وقال **١** : [رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ] ^(١). وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

٦ - ذم الله تعالى التاركين لها، فقال **١** : [وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ] ^(٢).

٧ - تارك إطعام المساكين من المجرمين؛ لقول الله تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ* فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ* عَنِ الْمُجْرِمِينَ* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ* وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ* وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ] ^(٣).

٨ - أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وقد ذكرت أدلة ذلك في فوائد الزكاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩ - لعظم مكانة الزكاة شرعها الله تعالى زكاة مطلقة بدون أنصاء محدّدة منذ العهد المكي ورغب فيها؛ لقول الله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مَخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^(٤).

وذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين، فبين أن عدم الحض

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٢) سورة فصلت، الآيتان: ٦ - ٧.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٣٨ - ٤٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

على طعام المسكين من أسباب العذاب، فقال تعالى: **[خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ]**^(١).

وقال تعالى: **[كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ]**^(٢).

وبيّن | أن من أسباب دخول الجنة العناية بالسائل والمحروم، فقال تعالى في أوصاف أهل الجنة: **[إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]**^(٣).

وبيّن تعالى أن من صفات المؤمنين أن في أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم، فقال سبحانه: **[إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]**^(٤).

وفي سورة الروم يأمر تعالى بأداء حق القريب والمسكين، وابن السبيل: **[فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**^(٥).

(١) سورة الحاقة، الآيات: ٣٠ - ٣٤.

(٢) سورة الفجر، الآيتان: ١٧، ١٨.

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ١٦ - ١٩.

(٤) سورة المعارج، الآيات: ١٩ - ٢٥.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٨.

وقال تعالى في سورة النمل وهي مكية: **[طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ]**^(١).

وقال سبحانه في مطلع سورة لقمان: **[الم * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ]**^(٢).

وغير ذلك من الآيات في العهد المكي^(٣).

والزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة من القيود والشروط، والحدود، والأنصباء.

أما الزكاة التي فرضت في المدينة: فهي الزكاة ذات النصب والمقادير الخاصة، والشروط، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا]**^(٤). «أي أقيموا صلاتكم الواجبة عليكم، وآتوا الزكاة المفروضة، وهذا دليل لمن قال: إن فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة، والله أعلم»^(٥). فالصواب أن الزكاة فرضت في أصح أقوال

(١) سورة النمل، الآيات: ١ - ٣.

(٢) سورة لقمان، الآيات: ١ - ٤.

(٣) انظر: سورة الأعراف، الآيتان: ١٥٦، ١٥٧، وسورة فصلت، الآيتان: ٦، ٧، وسورة الشمس، الآية: ٩، وسورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٤) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص ١٣٩٠، دار السلام.

أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة نزلت بالمدينة^(١).

١٠ - لعظم شأن الزكاة في الإسلام اعتنى الله بها، ففرضت في السنة الثانية للهجرة: الزكاة ذات النصب والمقادير، في المدينة، وبين U أصناف أهل الزكاة، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]**^(٢). «الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة»^(٣). كما قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: **[وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]**^{(٤)(٥)}.

١١ - ويدل على علو منزلة الزكاة أن من منعها يقاتل؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٨/ ١٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٠٩.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٠٩، وانظر: الموسوعة الفقهية، ٣/ ٢٢٨، وفتاوى ابن

عثيمين (١٧/ ١٥)، والشرح الممتع (٦/ ١٥).

على الله»^(١). ولحديث أبي هريرة **t** قال: لما توفي رسول الله **r** واستُخلفَ أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله **r**: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى». فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله **r** لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق». وفي صحيح البخاري: أن أبا بكر **t** قال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله **r** لقاتلتهم على منعها»^(٢).

١٢ - ومما يؤكد عظم منزلة الزكاة في الإسلام أن من جحد وجوبها كفر: إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهله فإنه يكون مرتدّاً تجري عليه أحكام المرتد، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه: الكتاب والسنة، وكفره بهما، أما من كان جاهلاً: إما لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب [فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] برقم ٢٥، [التوبة: ٥]، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم ٢٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٩ ورقم ١٤٠٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، برقم ٢٠.

نائية عن الأمصار، فإنه يُعرَّف وجوبها، ولا يحكم بكفره حتى يعلم ثم يحدد وجوبها^(١).

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «... في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكَّى مادام جاحداً لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً؛ فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب»^(٢).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - «... من أنكر وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يعلم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدّاً، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم: فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٣).

ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة ؓ، وفيه: أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «... حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٤). وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة؛ فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة،

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٦، والمجموع للنووي، ٤/ ٣٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٨ - ٩، والكافي، ٢/ ٨٧.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧.

ولكن على مانعها من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى...»^(١) (٢).

١٣ - ولعظيم منزلة الزكاة جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان عقوبة تاركها، مما تقشعر منه الجلود المسلمة، وتدمع له العيون المؤمنة، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا تَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ] (٣).

وقال الله U: [وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] (٤).

وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله: فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِّح لها بقاع قرقر^(٥) أوفر ما كانت، لا يُفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه

(١) انظر: سورة آل عمران، ١٨٠، وسورة التوبة، ٣٤، ٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٨ / ١٤، وانظر: الشرح الممتع له، ٦ / ٧ - ٩.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٥) القاع القرقر: القاع المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه. شرح النووي على

بأفواهاها، كلما مر عليه أولاهها رُدَّ عليه أخراها^(١) في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء^(٢)، ولا جلهاء^(٣)، ولا عضباء^(٤)، تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاهها رُدَّ عليه أخراها^(٥) في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٦).

وعن جابر بن عبد الله **٢** نحو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: «... ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفرُّ منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»^(٧).

وعن أبي هريرة **٢** قال: قال رسول الله **٢**: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد

= صحيح مسلم، ٦٩/٧.

(١) وفي رواية لمسلم: «كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها».

(٢) العقصاء: ملتوية القرنين. شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٠/٧.

(٣) الجلهاء: التي لا قرن لها. شرح النووي، ٧٠/٧.

(٤) العضباء: التي كسر قرنهما الداخل، شرح النووي، ٧٠/٧.

(٥) وفي رواية لمسلم: «كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها»، مسلم، برقم ٢٦ - (٩٨٧).

(٦) متفق عليه: البخاري مختصراً، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم بلفظه،

كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨.

(٧) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٢٨ - (٩٨٨).

زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع^(١)، له زبيتان^(٢) يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: [وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]^(٣). وفي لفظ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه، ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه»^(٤).

وعن أبي ذر **t** قال: انتهيت إلى النبي **r** وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قال: فجئت حتى جلست فلم أبقار^(٥) أن أقم، فقلت: يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا - من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله - وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطوؤه بأظلافها، كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى

(١) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه. شرح السنة للبغوي، ٤٧٩/٥.

(٢) زبيتان: النكتان السوداءوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبشه، ويقال: الزبيتان: الزبيعتان تكون في الشدين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي، ٤٧٩/٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٣، وكتاب التفسير، باب [وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] [آل عمران: ١٨٠] وكتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم ٦٩٥٧.

(٥) لم أبقار: أي لم يمكنني القرار والثبات. شرح النووي، ٧٧/٧.

يُقضى بين الناس»^(١).

١٤ - تعزيز الإمام لمن تهاون بأداء الزكاة يدل على عِظَم منزلتها في الإسلام؛ لحديث معاوية بن حيدة **z**، قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرَّقُ إبلٌ عن حسابها»^(٢)، من أعطاه مؤجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله، عزمة^(٣) من عزمات ربنا **U**، ليس لآل محمد منها شيء». وفي لفظ النسائي: «(من أعطاه مؤجراً)^(٤) فله أجرها، ومن أبى فإنما أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد **ﷺ** منها شيء»^(٥).
فقوله **z**: «(إنما أخذوها)» استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً^(٦).

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أخذ نصف المال عقاباً لمانع الزكاة:

- (١) متفق عليه: البخاري بنحوه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، برقم ١٤٦٠، وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي **ﷺ**، برقم ٦٦٣٨، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩٠.
- (٢) لا تفرق عن حسابها: أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه خشية الصدقة. نيل الأوطار، ١٦/٣.
- (٣) عزمة: العزمة ضد الرخصة وهي ما يجب فعله، والعزائم الفرائض. غريب الحديث لابن الأثير، ٥٧٣/٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٩/٣.
- (٤) مؤجراً: أي طالباً للأجر. نيل الأوطار، ١٦/٣.
- (٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة برقم ٢٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١، وفي صحيح النسائي، ١٧٧/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ٧٩١.
- (٦) نيل الأوطار للشوكاني، ١٦/٣.

فمنهم من قال: يؤخذ نصف ماله مع أخذ الزكاة.
ومنهم من قال: يجعل ماله نصفين، ثم تؤخذ الزكاة من خير الشطرين.
ومنهم من قال: لا يعاقب بالمال، وإنما يعاقبه الإمام بما يراه، وهذا
قول الجمهور^(١).

(١) انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٤/ ٥٧٣ - ٥٧٤، ونيل الأوطار، ٣/ ١٦ - ١٨، وسبل السلام للصنعاني، ومال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٦٢٦ من بلوغ المرام: إلى عدم أخذ نصف المال، وإنما يعاقبه الإمام بما يراه، للقواعد العظيمة في تحريم مال المسلم بغير حق، وإن كان مخالفاً لما رجحه ابن القيم رحمه الله، وذكر ابن باز: أن الحاكم صحح الحديث، ولكن لم يجزم الشيخ بتصحيحه ولا تضعيفه، وقد حسنه الألباني كما تقدم.

المبحث الثالث: فوائد الزكاة وحكمها

للزكاة فوائد عظيمة، وحكمٌ كثيرة، منها ما يأتي:

١ - إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه^(١).

٢ - حصول طاعة الله بتنفيذ أمره: رجاء ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.

٣ - تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

٤ - تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خُلُق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]**^(٢).

٥ - تعويد المسلم على صفة الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجات؛ والرحمة للفقراء.

٦ - حفظ النفس عن الشح، قال الله تعالى: **[وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**^(٣).

٧ - استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى، كما قال **U**:

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٠/٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

[وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ^(١)؛ ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة **t** عن النبي **r** أنه قال: «قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك» ^(٢).

وعن أبي هريرة **t** عن رسول الله **r** قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله» ^(٣).

وعن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **r**: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» ^{(٤)(٥)}.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله **r**: «انفحي أو انضحي، أو أنفقي» ^(٦) ولا تحصي فيحصى الله عليك ^(٧)، ولا توعي فيوعي الله عليك» ^(٨)، وفي لفظ البخاري: «لا توكي فيوكي الله عليك» ^(٩).

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم ٩٩٣.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب العفو، برقم ٢٥٨٨.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم ١٠١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٣٠.

(٦) انفحي، أو انضحي، أي: أعطي، والنفح والنضح: العطاء، وفي رواية للبخاري برقم ١٤٣٤ «وارضخي ما استطعت» والرضخ: العطاء أيضاً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص ٥٦٩.

(٧) لا تحصي: أي لا تبخلي فتجازين على بخلك. انظر: المفهم للقرطبي، ٣ / ٧٤.

(٨) لا توعي: أي لا تجمعني وتشحي بالنفقة فيشح عليك. النهاية، ٥ / ٢٠٨.

٨ - برهان على صدق إسلام مخرجها؛ لحديث أبي مالك الأشعري t، وفيه: «والصدقة برهان....»^(٢).

٩ - تشرح الصدر، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، وأنواع الإحسان انشرح صدره؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي لا يحسن أضيّق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأكثرهم همّاً وغماً، لكن لا بد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده^(٣).

١٠ - تلحق المسلم بالمؤمن الكامل؛ لحديث أنس t عن النبي r قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال - لجاره ما يحب لنفسه»^(٤).

فكما أن المسلم يجب أن يبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يجب أن يحصل لأخيه مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان.

١١ - من أسباب دخول الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري t عن رسول الله r قال: «إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وأفشى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، برقم ١٤٣٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، برقم ١٠٢٩.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٣) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/٢٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/١٠.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه، برقم ٤٥.

السلام، وصلى بالليل والناس نيام»^(١).

١٢ - تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي القادر الضعيف العاجز، والغني يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: **[وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ]** ^(٢). فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة.

١٣ - تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغضب، لما يرى من تنعم الأغنياء، فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم.

١٤ - تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات، والنهب، وما أشبه ذلك؛ لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بإعطائهم الزكاة أو بالصدقة والإحسان إليهم.

١٥ - النجاة من حرّ يوم القيامة؛ لحديث عقبة ابن عامر **t** عن النبي **r** قال: «كلُّ امرئٍ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أو قال: «يحكم بين الناس»^(٣). وفي لفظ: «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»^(٤). قال يزيد - أحد رواة الحديث: «وكان أبو الخير - راوي الحديث عن عقبة - لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة أو كذا»^(٥).

(١) أحمد في المسند، ٣/٤٣٥، وابن حبان (موارد، برقم ٦٤١، والترمذي عن علي **t** في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٧/٣، وفي صحيح الجامع، ٢٢٠/٢، برقم ٢١١٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) أحمد في المسند، برقم ١٧٣٣٣، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان، برقم ٣٣١٠.

(٤) أحمد، برقم ١٨٠٤٣، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(٥) أحمد، برقم ١٧٣٣٣، كما تقدم.

وقال النبي ﷺ في الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شأله ما تنفق يمينه»^(١).

١٦ - تعين المسلم على معرفة حدود الله والفقه في دينه تعالى؛ لأن المسلم لا يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها، وأموالها، وأنصائها، ومستحقها، وإثم من منعها، وفضل من أداها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

١٧ - سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...»^(٢).

١٨ - تطفئ الخطايا وتكفرها؛ لحديث معاذ ؓ، وفيه: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٣).

١٩ - أداء الزكاة من شكر النعم، وشكر النعم سبب لزيادتها؛ لقول الله تعالى: [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ]^(٤).

٢٠ - مضاعفة الأجر عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: [مَثَلُ الَّذِينَ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ. البخاري كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٥٤٠/٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٧٠/٢.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وأحمد، ٥٣١/٥، ٢٣٦، ٢٣٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٣٨/٢.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٩/٦ - ١٥.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا مَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١).

٢١ - وقاية صاحب المال من العذاب به؛ فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب به في الآخرة، قال الله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ]**^(٢).

٢٢ - الزكاة تُحصِّن المال، ويحفظه الله تعالى بها^(٣).

٢٣ - ذهب شر المال ووباله؛ لحديث جابر **t** قال رجل من القوم: يا رسول الله! أرايت لو أدَّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله **ﷺ**: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»^(٤)، ولفظ الحاكم: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهببت عنك شره»^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

(٢) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤ - ٣٥.

(٣) جاء في الخبر: «(حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع)». رواه أبو داود في مراسيله، والطبراني وغيرهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٩٩/٣، برقم ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، إلا أنه حسن (داووا مرضاكم بالصدقة) في صحيح الجامع، ١٤٠/٣، وصحيح الترغيب والترهيب، ٤٥٨/١، برقم ٧٤٤.

(٤) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين]، برقم ١٣٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦٣/٣: «(وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٥٨/١.

(٥) الحاكم في المستدرک، ٣٩٠/١، وقال: «(هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٤٥٧/١.

٢٤ - تطهير المال؛ لأن الزكاة تطهيرٌ للمال؛ لقول النبي ﷺ: «... إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس...»^{(١)(٢)}.

٢٥ - وقاية المال من الفساد؛ لأن الزكاة ما خالطت مالا إلا أفسدته^(٣). قيل في ذلك: لأن الحرام يهلك الحلال، وقيل: إذا أخذ الغني الزكاة أهلك ماله؛ لأن الزكاة للفقراء^(٤).

٢٦ - استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله، ولولا ذلك لاشتغل قلبه بالهموم شغلاً يمنع من العبادة، بل ربما يوقعه ذلك في شك من ضمان الله تعالى الرزق له ولكل مخلوق، والزكاة تزكي الفقراء والمساكين بسد حاجاتهم، وإغنائهم عن ذل السؤال، والتطلع إلى ما في أيدي الخلق.

٢٧ - ترغيب الفقير في فعل الخيرات والإحسان إلى من دونه؛ لما يرى من إحسان الغني إليه.

٢٨ - تحقيق أهم عناصر التمكين في الأرض والنصر على الأعداء، قال الله تعالى: **[الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ]**

(١) أوساخ الناس. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، ١٨٤/٧: «ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]** [التوبة: ١٠٣] فهي كغسالة الأوساخ».

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، برقم ١٠٧٢.

(٣) جاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أفسدته» رواه الشافعي والبخاري في تاريخه، والحميدي، والبزار، وضعفه الهيثمي في المجمع، ٦٤/٣، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ١٧٩٣، ٥٦٢/١، ولكن المعنى صحيح.

(٤) انظر: مشكاة المصابيح، ٥٦٢/١، برقم ١٧٩٣.

وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ^(١).

٢٩ - يزيد الله تعالى من أدى الزكاة طيبة بها نفسه هدىً وإيماناً، قال الله تعالى: **[وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى]** ^(٢). وقال تعالى: **[وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ]** ^(٣).

وقال **أ** في طاعة النبي **ب** في الأمر والابتعاد عن النهي، ومن ذلك طاعته **ب** في الزكاة: **[وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا]** ^(٤).

٣٠ - شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح، قال الله **U**: **[ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ*الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ*وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ*أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]** ^(٥). فأداء الزكاة من أعظم صفات أهل التقوى الذين ينتفعون بالقرآن.

٣١ - أداء الزكاة والصدقة من أعظم قضاء الحوائج وتفريج الكربات والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ لحديث أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «(من

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة مريم، الآية: ٧٦.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٧.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ٢ - ٥.

نَفْسٍ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِبَةٍ مِنْ كَرِبِ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كَرِبَةٌ مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةٍ إِلَى اللَّهِ...»^(١)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى اللَّهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِبَةً فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِبَةً مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٣٢ - أداء الزكاة أو الصدقة إلى الضعفاء الفقراء من أسباب النصر والرزق؛ لحديث سعد **t** عن النبي **r** أنه قال: «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بَضْعَائِكُمْ؟»^(٣)؛ ولحديث أنس بن مالك **t**، قال: كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **r**، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ **r**، وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ **r**، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»^(٤).

٣٣ - المتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى، وما وعد به المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن، قال الله **U**:
[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]^(٥).

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.
(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.
(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم ٢٨٩٦.
(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل، برقم ٢٣٤٥، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٢٧٤.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

٣٤ - من أعظم أسباب رحمة الله تعالى للعبد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]** ^(١).

وقال الله **U**: **[وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ]** ^(٢). وقال النبي **ﷺ**: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» ^(٣). وقال **ﷺ**: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ^(٤). وقال **ﷺ**: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» ^(٥). وقال **ﷺ**: «إن أبعد الناس من الله القلب القاسي» ^(٦).

٣٥ - وعد الله تعالى المؤمنين المتصدقين بالجنة وما فيها من النعيم المقيم، والرضوان العظيم، قال الله تعالى: **[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا**

(١) سورة النور، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **[قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا مِنَّا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا]** [الإسراء: ١١٠]، برقم ٧٣٧٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، برقم ٢٣١٩.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ٤٩٤١، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢ / ١٨٠.

(٥) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ١٩٤٢، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢ / ١٨٠.

(٦) الترمذي، كتاب الزهد، باب ٦١، برقم ٢٤١١، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه للأذكار للنووي، ص ٢٨٥.

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^(١). ووعد الله U بالفلاح والفردوس لمن قام بأداء الزكاة مع الصفات الجميلة الأخرى، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةٍ فَاعِلُونَ] ^(٢). إلى قوله: [وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] ^(٣).

٣٦- أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان، وقد أخبر الله تعالى عن نفسه بما يرغب كل من عرف فضل الإحسان بالإحسان؛ لعظم شأنه عند الله U، قال الله تعالى: [وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] ^(٤). وقال سبحانه وتعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ] ^(٥). وقال U: [إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ] ^(٦).

٣٧- في إعطاء العاملين على الزكاة منها - إذا لم يكن لهم مرتب أو أجرة من بيت المال - كفاية لهم ولأسرهم مدة قيامهم بجبايتها من الناس وصرفها لمستحقيها، وفي إعطائهم منها: إعانة لهم على الخير وتشجيعهم على الاستمرار على هذا العمل؛ ليعينوا إخوانهم الأغنياء على إخراج الزكاة الواجبة عليهم، ويعينوا إخوانهم الفقراء في إيصالهم ما فرض الله لهم، وتحصيل حقوقهم دون أن تتطلع نفوس العاملين عليها إلى الخيانة

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٧١ - ٧٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٤.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات: ٩ - ١١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

فيها وسوء التصرف فيها.

٣٨ - في إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم: ترغيبهم في الإسلام، وتحبيبه إليهم، وتقوية ما في قلوبهم من الإيمان، أو كف شرهم عن المسلمين، وإيصال الدعوة إلى من لديهم من المستضعفين.

٣٩ - في إعطاء الغارمين الزكاة نوع من التخفيف عنهم من هم الديون بالليل وتحريرهم من ذلها بالنهار؛ فإن الدين هم على المؤمن بالليل وذل بالنهار.

٤٠ - تجهيز المقاتلين في سبيل الله تعالى، وإعداد ما يلزم من العدد والعتاد، لقتال أعداء الإسلام، ونشر الإسلام بين الأمم والدفاع عن الإسلام وديار المسلمين، وكف الظلم، ودفع العدوان، وقطع دابر الكافرين [حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ] ^(١). فتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

٤١ - مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة في طريقه لنفاد نفقته أو سرقة أو ضياع، ولم يجد ما يكفيه لمؤنة سفره، ففي إعطائه الزكاة إحسان إليه، ومواساة له في حال غربته، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته حتى يعود إلى بلاده ^(٢).

٤٢ - في إعطاء الزكاة في تحرير الرقاب تحرير للرقيق الذي أذله الرق،

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

(٢) انظر: الإرشادات إلى جمل من حكم وأحكام الزكاة، للشيخ عبدالله بن صالح القصير، ص ٧-١٦، وشرح أركان الإسلام والإيمان للشيخ محمد جميل زينو، ص ١٢١.

فيكون بأخذه للزكاة أو إعتاقه منها حرًّا عبداً لله U، يقوم بعبادة الله I، وهو على كمال في الحرية من ملك العباد وتفريغه لعبادة رب العباد.

٤٣ - يترتب على أداء الزكاة الأجر العظيم، قال الله تعالى: [يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ] ^(١).

وقال U: [وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] ^(٢).

وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله I: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب»، [وفي لفظ «فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه» ^(٣)، حتى تكون مثل الجبل] ^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٣) فلوه: قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية، ٣/ ٤٧٤: الفلوه: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الخوافر.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم ١٤١٠، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ] [المعارج: ٤]. وقوله جل ذكره: [إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ] [فاطر: ١٠]، برقم ٧٤٣٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم، ١٠١٤.

المبحث الرابع: حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر^(١).
أما الكتاب، فلقول الله تعالى: [وَأَتُوا الزَّكَاةَ]^(٢). وفي آيات كثيرة أمر الله فيها بأداء الزكاة.

وأما السنة؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِتْرَةً فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». وفي لفظ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ U، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ...»^(٣).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة y على قتال مانعيها^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة، ٥/٤، والكافي، ٨٥/٢، والروض المربع، ١٦٢/٣ - ١٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٥/٤.

المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة خمسة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام، قال الله تعالى: **[وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ]** ^(١).

ومما يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِترَةً فِي فُقَرَائِهِمْ...» ^(٢). فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة ^(٣).

والزكاة طهارة للمسلم، قال الله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]** ^(٤). أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام ^(٥).

والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة، قال الله تعالى عن المجرمين: **[مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ**

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٦٦/٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٩/٦.

الْمُصَلِّينَ* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ* وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ^(١).

فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة وإطعام المسكين ما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار^(٢).

وهذا يدل على أن الكفار يعاقبون ويعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام^(٣).

الشرط الثاني: الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق - وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)^(٤). ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»^{(٥)(٦)}.

(١) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٥.

(٢) الشرح الممتع، ٢٠/٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٨/١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم ٢٣٧٩، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم ١٥٤٣.

(٥) أبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم ٣٩٢٦، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم ١٢٦٠، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٧٩/٢، وإرواء الغليل، برقم ١٦٧٤.

(٦) والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكة به مال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبته: كاتبك مثلاً: على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك على العتق، وكتبت لي عليك أداء المال [جامع

الشرط الثالث: مِلْكُ نَصَابٍ؛ لحديث أبي سعيد الخدري **t** عن النبي **ﷺ** قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(١). فإذا ملك المسلم نصاباً اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **ﷺ** قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(٢). وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك عند الكلام عن أصناف الأموال الزكوية^(٣).

الشرط الرابع: استقرار الملك، بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً^(٤)، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً بـ «تمام الملك»^(٥) أو «الملك التام»^(٦)، ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه^(٧).

= الأصول لابن الأثير ٨/ ٩٠ - ٩١].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم ٩٧٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخرجه.

(٣) انظر: ص ١٢٢ من هذا الكتاب.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ٢١.

(٥) المقنع والشرح الكبير، ٦/ ٣١٤، والكافي، ٢/ ٨٨.

(٦) بداية العابد وكفاية الزاهد، مع شرحه: بلوغ القاصد جل المقاصد، كلاهما للعلامة عبدالرحمن بن عبدالله البعلي رحمه الله ١١١٠ - ١١٩٢ هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ص ١٣٢.

(٧) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٦٨).

فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لعدم استقراره؛ ولنقصان الملك فيه^(١)، فإن السيد إذا باع مملوكه بدراهم على نفسه وبقيت عند مملوكه المكاتب سنة فلا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول: لا أستطيع أن أوفي. وإذا كان لا يستطيع أن يؤدي ما عليه فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر^(٢).

ولا زكاة في الوقف على غير معين، كالوقوف على فقراء، أو على المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس أو غير ذلك من وجوه البر^(٣). أما الوقف على معين ففيه الزكاة، كعلي بني فلان^{(٤) (٥)}.

وكذلك الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر أو على رؤوس الزرع فإنه لا يتمكن منها تمكناً تاماً حتى يحصد الزرع ويؤويه إلى الجرين، وحتى يجذ النخل، فلو أصابت الزرع أو النخل آفة قبل الحصاد والجذاذ وتلف المحصول من غير تفريط من صاحبه فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يستقر عليه بعد^(٦) والله تعالى أعلم^(٧).

(١) المقنع والشرح الكبير، ٣١٤/٦، ٣١٥، والإقناع لطالب الانتفاع، ٣٨٨/١.

(٢) الشرح الممتع، ٢١/٦ - ٢٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، ٣١٤/٦ - ٣١٥، والإقناع لطالب الانتفاع، ٣٨٨/١، ومنار السبيل ٢٣٨/١.

(٤) الروض المربع، ١٣/١ - ١٤.

(٥) وانظر: زيادة في الأمثلة الشرح الممتع، ٢١/٦.

(٦) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، ٢٤٠/٢.

(٧) ومثلوا للملك غير المستقر بحصة المضارب من الربح قبل القسمة، أما صاحب رأس المال ففي حصته الزكاة، ولكن قال العلامة السعدي رحمه الله في كتابه المختارات الجلية في المسائل الفقهية ص ٧٥: «(الصواب إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً؛ لدخوله في

الشرط الخامس: مضي الحول في غير المعشر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)؛ ولحديث علي ؑ وفيه: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»^(٣). والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه^(٤). والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة^(٥).

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛ لقول الله تعالى: **[وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]**^(٦).

= جميع عمومات النصوص ألفاظها ومعانيها....».

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم ١٧٩٢، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٤٦١ - ١٨١٩، ٩٨/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣٦/١، برقم ١٥٧٣.

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم ٦٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٤٨/١، برقم ٦٣١.

(٤) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، ٢/٢٤٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ٧٣/٤.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها؛ لأن حول أولاد السائمة -من بهيمة الأنعام- حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالتناج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن التناج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال. أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب^(١).

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة **t** مرفوعاً وفيه: «... وفي الركاز الخمس»^(٢)، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد^(٣).

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥٢/٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم ١٤٩٩، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم ١٧١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير، ٣١٤/٦ - ٣٢٠، و٣٥٢ - ٣٥٤، والمغني، ٤٦/٤، ٢٣١، والشرح المختصر للفوزان، ٢٤١/٢، والشرح الممتع، ٢٢/٦ - ٢٣.

غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسَّبَح، والكحل، والزاج - الكبريتات - والقار، والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان معدناً يبلغ نصاباً، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر^(١)^(٢). قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصُّفْر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته»^(٣). والله تعالى أعلم^(٤).

وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي:

الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقوله ٢: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٥)؛ ولأن وجود النصاب

(١) انظر: سنن أبي داود، برقم ٣٠٦١.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٣٨/٤ - ٢٤٤، والمقنع والشرح الكبير ٥٧٤/٦ - ٥٨٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٣/٦.

(٣) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، ٢٣٨/٤.

(٤) واختار شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن المعادن لا تزكى إلا بعد تمام الحول، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٤٥، وأثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ٢، الحديث، رقم ٢٠١٤، وهو قول إسحاق وابن المنذر كما ذكره ابن قدامة في المغني، ٢٤٣/٤، ورده ابن قدامة رحمه الله.

(٥) ابن ماجه، برقم ١٧٩٢، وتقدم تخريجه.

في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدراهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل. ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما.

أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع^(١).

قال الإمام الخرقى - رحمه الله تعالى -: «وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكّاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «وجملته أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٦٠ - ٣٧٠، والكافي، ٢/ ٩٨، والروض المربع، ٢/ ١٧٨، والشرح الممتع، ٦/ ٤٣، ومنتهى الإرادات، ١/ ٤٤٤، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٣/ ٤٧١، والإقناع لطالب الانتفاع، ١/ ٣٩٤، وانظر التفصيل في المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٣٦.

(٢) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، ٤/ ٣٥.

يعتبر فيه الحول بجنسه: كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبنى حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك^(١)... ووافقنا أبو حنيفة في الأثنان^(٢)... قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم: أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي^(٣)؛ لأن نماءها معها قلت: فإن كانت للتجارة، قال يزكيها كلها على حديث حماس^(٤). فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مئتان فباعها بمائة فعليه زكاة مئة واحدة^(٥).

قال الخرقى رحمه الله: «... وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها^(٦)»، قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف

(١) وقال الشافعي: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله ٢ : ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) تقدم تخريجه.

(٢) ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثنان؛ لكونها ثمنًا، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها، قال ابن قدامة: ((ولنا أنه نصاب يضم إليه نماءه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والريح، والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر)) [المغني ٤/ ١٣٥].

(٣) خبر عمر ٢ : ((...تعدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها...)) مالك في الموطأ، ١/ ٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ١٠٠، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٦.

(٤) يأتي حديث حماس إن شاء الله تعالى في أول زكاة عروض التجارة.

(٥) المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٦.

(٦) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، ٤/ ١٣٦.

حولاً^(١) إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنایات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان^(٢)، أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان^(٣) فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُبْنَ حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنها مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُبْنَ حوله على حوله: كالجنسين من الماشية^(٤)، وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُبنى على حول الأثمان بكل

(١) استأنف حولاً جديداً من أوله.

(٢) الأثمان: الذهب والفضة.

(٣) المغني، ٤/ ١٣٦.

(٤) جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبنى على حول الأول، واختاره الخرقى في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إيداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنها مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: «(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)» [مسلم، برقم ١٥٨٧]، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح زاد المستقنع، ٦/ ٤٤، وقال الإمام ابن رجب في القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣١٤: «(لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقيدين بالآخر؛ فإن فيه روايتين، وخرَّج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً» فظهر مما تقدم أن النصاب الزكوي إذا أبدل بنصاب زكوي آخر أو بيع بنصاب آخر يكون على النحو الآتي:

١ - إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من جنسه بُنى على حول النصاب الأول، فيزكي إذا تم حول الأول، وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد ووافقهما أبو حنيفة في الأثمان، أما

حال»^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

أما حول عروض التجارة فلا ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع، إذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وحتى الإبل والبقر والغنم إذا قصد بها التجارة: فإنه يزكيها زكاة العروض، ولا ينقطع الحول إذا كانت من عروض التجارة، سواء باعها بجنسها أو غير جنسها، إذا كانت من عروض التجارة^(٣).

= عروض التجارة، فإن حولها لا ينقطع بحال.

٢- إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً إلا الذهب والفضة أو بالعكس في رواية للإمام أحمد اختارها في المقنع وزاد المستنقع؛ لأن الذهب والفضة كالمال الواحد. وفي رواية للإمام أحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فعلى هذا ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً. واختار هذه الرواية العلامة ابن عثيمين.

٣- أما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: لا يبنى حول نصاب على حول غيره بحال، ووافقه أبو حنيفة إلا في الأثمان، كما تقدم فإنه وافق الإمام مالك وأحمد.

٤- وفي رواية لأحمد أنه إذا باع نصاباً بنصاب بنى على حول الأول مطلقاً، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، واختار هذا العلامة السعدي رحمه الله. انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٥- ١٣٦، والشرح الكبير، ٦/ ٣٦١، والقواعد، لابن رجب، ص ٣١٥.

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: «الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأمرين؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الحيل لمنع الزكاة» المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٧٦- ٧٧.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ١/ ١٧٩، والشرح الممتع، ٦/ ٤٢- ٤٤.

(٣) الزكاة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ص ١٩٥، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ١٨/ ٥١.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «أما حول عروض التجارة فلا ينقطع بالمبادلة؛ لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكه وقت المبادلة؛ لأن ملكه لا يزول عن أحدهما إلا ويملك الآخر»^(١). وإذا حصل ربح في التجارة فحول الربح يبنى على حول الأصل، وكذا إذا ارتفع سعر التجارة فإن الزكاة تجب في جميع القيمة، وإن نقص سعر التجارة زكى القيمة الحاضرة^(٢).

(١) انظر: الزكاة، للإمام البغوي، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى للإمام ابن باز، جمع الشويعر، ٥٠/١٢، وجمع الطيار وأحمد الباز، ٢٥/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٣/٦ - ٣٩، والمختارات الجلية في المسائل الفقهية للعلامة السعدي ص ٧٦، والروض المربع تحقيق عبدالله الطيار، ٢٢/٤.

المبحث السادس: زكاة الدين على النحو الآتي

١ - الصواب من أقوال أهل العلم أن الدين الذي ينقص النصاب لا يمنع الزكاة، ومثاله: رجل يملك عشرة آلاف ريال حال عليها الحول، وعليه دينٌ يبلغ خمسة آلاف ريال، فعليه زكاة العشرة إلا أن يقضي الدين قبل أن يحول عليه الحول، فليس عليه زكاة إلا في الباقي بعد الدين، وكذلك لو كان عليه دين يستغرق النصاب أو يزيد عليه فعليه زكاة المال الذي يحول عليه الحول وهو عنده، ومثال ذلك: رجل عليه دين ثلاثون ألفاً وعنده خمسة وعشرون ألفاً دار عليها الحول، إنه يزكي كل ما دار عليه الحول، وإن كان صادقاً فليقتضِ الدين قبل أن يحول الحول؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عماله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم: هل عليهم دين أم لا؟ ولو كان الدين يمنع الزكاة؛ لأمر النبي ﷺ عماله أن يستفسروا من أهل الزكاة: هل عليهم دين؟^(١)، وهو قول ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوليهِ؛ لأن المالك حر مسلم، ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه^(٢). والله تعالى أعلم^(٣).

(١) المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦/ ٣٣٨.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة من ملك نصاباً حال عليه الحول وعليه دين ينقص النصاب أو يستغرقه على أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كانت الأموال باطنة: من الذهب أو الفضة، أو عروض التجارة أو كانت ظاهرة كالسائمة من الإبل، والبقر والغنم، والحبوب والثمار. وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد في الأموال الباطنة، أما الأموال الظاهرة فهي إحدى الروايتين عنه.

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: إن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة [المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٢].

= القول الثالث: إن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً: لا في الأموال الظاهرة ولا الباطنة، بل تجب ولو كان على الإنسان دين يستغرق النصاب أو ينقصه إذا حال عليه الحول، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في الجديد، قال شيخنا الإمام ابن باز: ((وهو الصواب... عملاً بعموم الأدلة، وعدم المخصص الذي يحسن الاعتماد عليه والله أعلم)) [مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٣٠ - ٣١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٥، والشرح الكبير، ٦/ ٣٤٠].

قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠: ((ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب هذا هو المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً، وعنه يمنع الدين الحال خاصة. جزم به في ((الإرشاد)) وغيره. وقال المرداوي: ((إذا لم يمنع دين الأدمي الزكاة فدين الله من الكفارات والنذور ودين الحج ونحوه لا يمنع بطريق أولى. [الإنصاف (٣/ ٣٤٨)].

واستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: إن الدين يمنع الزكاة بما ثبت عن عثمان ؓ أنه كان يقول: ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منه الزكاة)) [رواه مالك في الموطأ، ١/ ٢٥٣، وابن أبي شيبة، ٤/ ٤٨، والبيهقي، ٤/ ١٤٨، وصححه الألباني في الإرواء، ٣/ ٢٦٠]، ولكن هذا يؤكد أن الدين إذا كان حالاً قبل وجوب الزكاة؛ فإنه يُقضى لسبق حق الدائن فهو أحق بالتقديم على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، فإذا قضى الدين قبل مضي الحول فلا زكاة عليه إلا فيما بقي إذا بلغ نصاباً [الشرح الممتع، ٦/ ٣٦].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: إن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وبمنعها في الباطنة بعمومات النصوص، وأن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي وأصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال: هل عليهم دين أم لا؟

واستدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني، وبقوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] [التوبة: ١٠٣] وعمومات الأدلة، وهذا عام في إيجاب الزكاة عند بلوغ النصاب، ولو كان هناك دين على المالك.

انظر الأدلة على هذه الأقوال: الشرح الممتع، ٦/ ٣٣ - ٣٩، والروض المربع بتحقيق عبد الله الطيار، والغصن، والمشيقة، ٤/ ٢٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٤٩ - ٥٢، جمع الشويعر، وجمع الطيار، وأحمد الباز، ٥/ ٣٠، والمغني، ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٩.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، ٥/ ٢٧، وجمع الشويعر، ١٤/ ٥٣.

٢ - زكاة الدين على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليء مُعترفٍ به باذِلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة، كلما حال عليه الحول، كأنه عنده وهو عند المدين كالأمانات، واختار هذا القول شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله^(١)، وهو قول عثمان، وابن عمر، وجابر **Y**، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون ابن مهران، والزهري، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، قالوا: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة^(٢)، وهذا هو الراجح إن

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٦/ ٣٢١.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة الدين على المليء الباذل على أقوال:

القول الأول: إن الدين على المليء الباذل لا زكاة عليه حتى يقبضه، فيزكيه لما مضى من الأعوام، فلا تلزمه زكاته حتى يقبضه ثم يؤدي لما مضى؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، روي ذلك عن علي **ؑ**، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله، قال: ((وإن شاء أدى زكاته مع ماله كل سنة، وهذا فضيلة وأسرع في إبراء الذمة، والأول رخصة)).

القول الثاني: إن على صاحبه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته: كالوديعة، وهو قول عثمان، وابن عمر وجابر **Y**، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، ورجح هذا القول شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله.

القول الثالث: إن الدين على مليء ليس فيه زكاة، روي عن عائشة، وابن عمر **Y** وهو قول مجاهد؛ لأنه غير تام فلم تجب زكاته: كمعروض القنية.

القول الرابع: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخرساني، وأبي الزناد.

شاء الله تعالى^(١).

النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماتل، فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزم صاحب الدين أداء الزكاة عنه حتى يقبضه من هذا المعسر أو المماطل، فإذا قبضه استقبل به حولاً جديداً، فإذا حال الحول زكاه، ولا تلزمه زكاته إذا قبضه إلا بعد حول كامل على الصحيح، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة كان أحسن وفيه احتياط، لكن لا يلزمه ذلك، وهذا اختيار شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى^(٢)، والله تعالى أعلم.

= قال المرداوي في الإنصاف: ((قوله: ومن كان له دين على مليء زكاه إذا قبضه، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه، وعنه يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه، وعنه يلزمه في الحال)). والراجع هو القول الثاني إن شاء الله تعالى وهو أن الدين على المليء البازل يُزَكَّى كل سنة كالمال الذي باليد.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢٦٩/٤ - ٢٧٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٢١/٦ - ٣٢٢.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار وأحمد الباز، ٢٧/٥، ٢٩، وجمع الشويعر، ٥٣/١٤.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة الدين الذي على المعسر، أو الجاحد، أو المماطل، أو المغصوب، أو الضائع على أقوال:

القول الأول: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، وأحد القولين للشافعي. قال الإمام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ١٤٦: ((لا تجب الزكاة في دين مؤجل أو على معسر، أو مماتل، أو جاحد، ومغصوب ومسروق، وضال، وما دفته ونسيه، أو جهل عند من هو؟)).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ((الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له، أو على مماتل لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقاً، أو ضالاً، أو نحوه مما لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به لا زكاة فيه إذا قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها ولا هي معدة للنماء)) [المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٥].

٣ - حكم إسقاط الدين من الزكاة:

لا يجوز إسقاط الدين من الزكاة؛ لأن الواجب إنظار المعسر، حتى يسهل الله له القضاء؛ ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، وبذل للمال لمستحقه وليست إبراء من الديون، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء؛ ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقراء^(١).

= القول الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الميء، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعي؛ لما روي عن علي ت في الدين المظنون، قال: «(إن كان صادقاً فلزكيه إذا قبضه لما مضى)» وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما [رواهما أبو عبيد في الأموال: ٤٣١، ٤٣٢]. وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وصحح الألباني رحمه الله قول علي ت في الدين الظنون، في الإرواء، ٢٥٢/٣. [قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية، ١٦٤/٣: «(لا زكاة في الدين الظنون)»، قال: «(هو الذي لا يدري صاحبه أبصل إليه أم لا؟)»].

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، جاء ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك؛ لأنه كان في ابتداء الحول بيده ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. ورجح هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين فقال: «(والراجح أنه يزكيه حين القبض لسنة واحدة فقط ولو بقي عدة سنوات، ومثل ذلك المال المدفون المنسي فلو أن شخصاً دفن ماله خوفاً من السرقة ثم نسيه فيزكيه سنة عثوره عليه فقط)» [الشرح الممتع، ٣٢/٦].

انظر: جميع هذه الأقوال في المغني، لابن قدامة، ٢٧٠/٤، والشرح الكبير في المقنع والإنصاف، ٣٢٥/٦، والشرح الممتع، ٢٩/٤ - ٣١.

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار وأحمد الباز، ٢٥/٥ - ٢٦.

المبحث السابع: مسائل مهمة في الزكاة

المسألة الأولى: تجب الزكاة في عين المال^(١) ولها تعلق بالذمة:

كالذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، والحبوب، والثمار بخلاف عروض التجارة تجب في ذمة المذكي، والدليل على وجوبها في عين المال؛ قول النبي ﷺ: «... وفي الغنم في كل أربعين شاة...»^(٢)، وقوله ﷺ في زكاة الحبوب والثمار: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر»^(٣). وقوله ﷺ في زكاة الإبل: «... فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى...»^(٤). وقوله ﷺ في زكاة البقر: «... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة»^(٥). وقوله ﷺ في زكاة الذهب والفضة: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار...»^(٦).

(١) تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت احترازاً عما دون خمس وعشرين من الإبل فإنها لا تجب في عينها. [حاشية ابن قاسم، ١٨١/٣].

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٨، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، برقم ١٨٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٢/١.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري، برقم ١٤٨٣.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٤/١.

(٦) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١.

وهذا معنى كون الزكاة تجب في عين المال: أي يجب إخراج الزكاة من نفس المال؛ لكن لها تعلق بالذمة: يعني لو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه وهذا المال مستقر في ملكه فإن تلفه لا يسقط عنه الزكاة؛ لأنها صارت ديناً في ذمته؛ لأنه عندما تم الحول كان عليه أن يبادر بإخراجها ولكنه تأخر.

أما عروض التجارة فتجب زكاتها في الذمة^(١).

المسألة الثانية: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؛ لقول النبي

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة هل هي تجب في المال أو في الذمة على النحو الآتي:

١ - تجب الزكاة في عين المال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وقول الإمام مالك وأبي حنيفة.

٢ - وقيل: تجب في الذمة، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد والقول الثاني للشافعي.

٣ - وقيل: تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فجمع هذا القول بين القولين السابقين، قال في زاد المستقنع: «(وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة)» قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «(فالقول الذي مشى عليه المؤلف قول جامع بين القولين وهو أنها تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة في المال، ولولا المال لم تجب الزكاة فهي واجبة في عين المال، إلا أن يستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي العروض، فإن الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها...» [الشرح الممتع، ٤٦/٦].

٤ - وقيل: تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، قال ابن رجب في القواعد الفقهية، ص ٣٧٠: «(وقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما وهي طريقة الشيخ تقي الدين)». قال الإمام ابن رجب رحمه الله في القواعد الفقهية، ص ٣٧٠ - ٣٧٤: «(وللاختلاف في محل التعلق هل هو العين، أو الذمة؟ فوائد كثيرة)» ثم ذكر رحمه الله تعالى سبع فوائد. وانظر: شرح هذه الفوائد في القواعد لابن رجب، ص ٣٧٠ - ٣٧٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/١٤٠ - ١٤٢، وفي الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٦/٣٧٢ - ٣٧٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٣/١٨٢. وانظر: مسألة هل تجب الزكاة في عين المال أو في الذمة؟ المغني، ٤/١٤٠، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف، ٦/٣٧١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/١٨٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/٤٥، والشرح المختصر على زاد المستقنع، ٢/٢٤٩، للفوزان، والسلسيل في معرفة الدليل للبيهقي، ٢/٣٥٢، والروض المربع تحقيق وتعليق الطيار، والغصن، والمشيق، ٤/٢٩.

٢: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). فمفهوم الحديث وجوب الزكاة عند تمام الحول؛ ولأن هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات؛ فالصوم يجب على الحائض، والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضي مانع^(٢)، فتجب الزكاة في المال الغائب وفي الدين، فكون المالك ليس متمكناً من إخراج الزكاة؛ لغيبة ماله أو كونه ديناً لا يسوغ ذلك إسقاط الزكاة عنه^(٣).

المسألة الثالثة: لا يعتبر في وجوب الزكاة بقاء المال، فالزكاة لا تسقط بتلف المال على الصحيح إذا تعدى أو فرط، أما إذا لم يتعد ولم يفرط فإنها تسقط بتلف المال على الصحيح، ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق؛ أو لبعد المال عنه؛ أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتري به، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك^(٤)، والله

(١) أبو داود، برقم ١٥٧١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وتقدم تحريجه.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٤٣/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٦/٦، والروض المربع، ١٨٣/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٧/٦، والسلسيل في معرفة الدليل للبليهي، ٢٥٣/١.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء أو لا يعتبر على قولين: القول الأول: أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال الإمام أحمد، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه.

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا إذا تمكن من الأداء، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، والأرجح القول الأول والله تعالى أعلم. المغني، لابن قدامة، ١٤٣/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٦/٦ - ٣٧٧، والكافي لابن قدامة، ٩٤/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٤/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٧/٦، والسلسيل في معرفة الدليل، ٢٥٤/١، والشرح الممتع، ٤٧/٦، والروض المربع، ١٨٣/٣.

تعالى أعلم^(١).

المسألة الرابعة: الزكاة كالدين في التركة، فلا تسقط بموت صاحب المال، وتخرج من ماله وإن لم يوص بها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل تسقط الزكاة بتلف المال أو لا تسقط على النحو الآتي:

القول الأول: إن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط المالك أو لم يفرط، وهو المشهور عن الإمام أحمد واختاره الحنفي في مختصره، فتكون الزكاة على هذا القول كدين الآدمي لا يسقط بتلف المال، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل الحصاد أو الجذاذ، وكذا بعدهما قبل الوضع في الجرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك.

القول الثاني: تسقط الزكاة بتلف المال إذا لم يفرط، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «(الصحيح في هذه المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه)» [الشرح الممتع ٤٧/٦].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «(والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء)» [المغني لابن قدامة ١٤٥/٤].

القول الثالث: وحكى الميموني عن أحمد أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط، وحكاه ابن المنذر مذهباً للإمام أحمد، وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك إلا في المشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدق، فإن هلك قبل مجيئه فلا شيء عليه.

القول الرابع: وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها.

والراجح إن شاء الله تعالى القول الثاني، وأنها تسقط بتلف المال إذا لم يفرط أو يتعد، وهو الذي رجحه ابن قدامة كما تقدم، وصححه العلامة ابن عثيمين.

قال الإمام ابن قدامة: «(وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أدائها أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه)» [المغني، ١٤٥/٤]. وانظر المغني، ١٤٤/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٣٧٧/٦، والروض المربع، ١٨٢/٣، والشرح الممتع، ٤٧/٦، والكافي، ٩٥/٢.

قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أملك دينٌ أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»^(١). وفي لفظ: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(٢). وفي رواية: أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال: «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء»^(٣).

وإذا وجبت الزكاة على الميت وعليه دين برهن وضاق المال قُدِّم الدين برهن، فإن كان عليه دين بدون رهن وضاق المال قسم المال بالحصص بين دين الله ودين الأدمي على القول الراجح^(٤)، والله | أعلم^(٥).

(١) البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، برقم ١٨٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین قد بين الله حكمها؛ ليفهم السائل برقم ٧٣١٥.

(٣) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم ٦٦٩٩.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله فيمن مات وعليه زكاة على أقوال:

القول الأول: إن الزكاة تؤخذ من تركته ولا تسقط بموته، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

والقول الثاني: تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث، قاله الأوزاعي والليث.

والقول الثالث: لا تخرج الزكاة إلا أن يوصي بها الميت، فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا؛ لأنها عبادة من شرطها النية، قال بهذا القول: ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والبستي، والثوري، وأصحاب الرأي. والقول الراجح الأول.

انظر المغني، ٤/ ١٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير، ٦/ ٣٨٤، والروض المربع، ٣/ ١٨٤، والسلسيل، ١/ ٢٥٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله الذين قالوا: إن الزكاة لا تسقط عن الميت في مسألة اجتماع الدين والزكاة أيهما يقدم إذا ضاق المال.

المسألة الخامسة: تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه؛ لأن الأمر بالزكاة يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخرُ للامتنال العقاب، ولو أن رجلاً أمر مملوكه أن يسقيه فتأخر ولم يستجب على الفور استحق العقوبة، والله المثل الأعلى؛ ولأن التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يستحق العقاب صاحبه على تركه؛ ولأن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ونحوهم وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحقُّ بها من ذوي القرابة، أو ذوي الحاجة الشديدة جاز إذا كان وقتاً يسيراً وإن كان كثيراً لم يجز، لكن لو عجلها إليهم قبل نهاية الحول جاز، فإن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه الزكاة؛ لأن الزكاة حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي^{(١)(٢)}.

= فقيل: يقدم دين الآدمي، لأنه مبني على المشاحة؛ ولأن الآدمي محتاج إلى ماله في الدنيا أما الله تعالى فهو غني عنه.

وقيل: يقدم حق الله؛ لأنه أحق بالقضاء والوفاء كما في الحديث.

وقيل: يتحصان؛ فإن كان عليه دين مائة (١٠٠) وزكاة (١٠٠) وتركته (١٠٠) فدين الآدمي (٥٠)، والزكاة (٥٠) وهذا هو الراجح. [الشرح الممتع، ٤٩/٦ - ٥٠، والمغني ٤/١٤٦].

(١) المغني لابن قدامة، ٤/١٤٧ - ١٤٨، والمقنع مع الشرح الكبير، ٦/٣٨٧.

(٢) واختلف العلماء إذا أخر الزكاة فلم يدفعها للفقير حتى ضاعت. فعند الإمام أحمد لا تسقط وهو الراجح إن شاء الله تعالى. وذهب الشافعي إلى أنه إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخر وإلا فلا، وقال أصحاب الرأي: يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط. ورأى الإمام مالك أنها تجزئ إن أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكي ما بقي بقسطه [المغني لابن قدامة ٤/١٤٨].

المسألة السادسة: شروط صحة الزكاة: النية والمتابعة:

١ - النية: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، والنية نيتان:

أ - نية المعمول له وهو الله تعالى، وهي نية الإخلاص لله تعالى، بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى، قال الله تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** ^(١).

وقال النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** ^(٢).

ب - نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة؛ للحديث السابق؛ لأن الزكاة عمل؛ ولأنها عبادة تنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه؛ كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب ^(٣).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: **«النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:**

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقتها مالها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ١، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ^٨: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** برقم ١٩٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة، ٨٩/٤.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وَكَّلَ في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور.

الأولى: إذا تعدَّر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظاهراً وباطناً.

الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الثالثة: إذا غيَّب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا باطناً^(١).

٢ - المتابعة للنبي ٢؛ لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي ٢: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢). وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^{(٣)(٤)}.

المسألة السابعة: وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، فلا يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة على الصحيح، فإذا تمت الشروط لوجوب الزكاة: من الإسلام، والحرية، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول وجبت الزكاة في المال، ومنه مال الصبي والمجنون؛ لأن البلوغ

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨ / ٥٣ - ٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧. ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) مسلم، برقم ١٧١٨.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤ / ٨٨.

والعقل ليسا من شروط وجوب الزكاة، فلا يشترط البلوغ ولا العقل؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]** ^(١)؛ وقوله **٢**: «فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...» ^(٢).

وقد جاءت الروايات عن خمسة من أصحاب النبي **٢** أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر بن الخطاب **٣**، وعلي بن أبي طالب **٤**، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما ^(٥)، وجابر **٦**، وعائشة رضي الله عنها ^(٧).

والصواب إن شاء الله تعالى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون يخرجها الوكيل، وينوي بها الزكاة عنهم من أموالهم ^(٨).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٣٩٥، ومسلم، برقم ١٩، وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك، ٢٤٥/١، والدارقطني، ١١١/٢، وعبدالرزاق، برقم ٦٩٨٩، وقال البيهقي في السنن الكبرى، ١٠٧/٤: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه عبدالرزاق، برقم ٦٩٨٦، وابن أبي شيبة، ١٤٩/٣.

(٥) أخرجه عبدالرزاق، برقم ٦٩٩٢، وابن أبي شيبة، ١٤٩/٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق، برقم ٦٩٨١، وابن أبي شيبة، ١٤٩/٣.

(٧) أخرجه عبدالرزاق، برقم ٦٩٨٣، وابن أبي شيبة، ١٤٩/٣.

(٨) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

القول الأول: تجب، وبه قال الإمام أحمد، والإمام مالك والشافعي، وهو الراجح كما تقدم.

القول الثاني: وقيل: تجب الزكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيُحصى ما يجب على اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلم فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، وبهذا قال عبدالله بن مسعود **٩**، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن

وأما صدقة التطوع فلا يجوز التصدق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تشغل الذمة بتركها^(١).

المسألة الثامنة: المال المستفاد - بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة - لا يضم إلى ما عند المالك من المال، وإنما يكون له حولاً جديداً يبدأ من وقت ما ملكه، مثال ذلك: المال الحاصل بالإرث، والهبة، والهدية، وصدقات المرأة، ونحو ذلك، وإذا كان عنده مال لم يبلغ نصاباً فاستفاد مالاً جديداً من جنسه كمل به النصاب؛ فإن الحول يبدأ من وقت اكتمال النصاب، ومن ذلك إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة، فإن الوارث لا يبني على حول المالك الذي مات بل يستأنف حولاً جديداً يبدأ به من حين انتقل إليه الملك^(٢)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)»^(٣).

المسألة التاسعة: جواز تقديم الزكاة إذا وُجد سبب وجوبها وهو

= جبر، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعها وثمرتها، وتجب صدقة الفطر عليهما، والصواب القول الأول.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦٩/٤، والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٢٩٨/٦، والشرح الممتع، ٢٥/٦ - ٢٨، والروض المربع، ١٦٧/٣، ومنار السبيل، ٢٤٠/١.

(١) الشرح الممتع، ٢٨/٦.

(٢) المقتنع والشرح الكبير، ٣٥٣/٦.

(٣) الترمذي، برقم ٦٣١، ٦٣٢، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٤٨/١، ٦٣١. وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط البيع.

النصاب الكامل؛ لحديث علي **t** : أن العباس سأل النبي **ﷺ** في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك، فأذن له في ذلك^(١). ولفظ أبي عبيد في الأموال عن علي **t** : «أن النبي **ﷺ** تعجَّل من العباس صدقته سنتين»^(٢). فجاز؛ لأنه تعجيل لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب^(٣)، وإن تلف النصاب الذي عجل زكاته وقعت الزكاة نفلاً^(٤)، فإن حال الحول، وقد زاد النصاب نصاباً آخر بالتوالد لزمه زكاة النصاب الثاني، وإن كان قدم الزكاة سنتين فحال الحول الثاني وقد زاد المال نصاباً أو أكثر، وحال على هذه الزيادة حول فإن عليه زكاة المال الزائد، الذي حال عليه الحول على حسب الأدلة في ذلك^{(٥)(٦)}.

المسألة العاشرة: كل شيء ليس لعروض التجارة لا زكاة فيه: كالعمارات المعدة للسكن، والعقارات التي ليست للبيع، والسيارات الخاصة، والمكائن، وكل ما يستعمله الإنسان ولا ينوي به التجارة،

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم ١٦٢٤، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٨، ورقم ٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٥٠.

(٢) أبو عبيد في الأموال برقم، ١٨٨٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣١٦، برقم ٨٥٧.

(٣) منار السبيل في معرفة الدليل، ١/ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٧٩.

(٤) منار السبيل، ١/ ٢٦٥.

(٥) انظر التفصيل في ذلك، المغني، ٤/ ٧٩ - ٨٨.

(٦) قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري، قال: «أحب إليَّ أن لا يعجلها» وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق [الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، الحديث رقم ٦٧٨].

كحاجاته الأصلية: كالثياب وغيرها، ما عدا الذهب والفضة؛ لحديث أبي هريرة ت قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلّامه صدقة». وفي لفظ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»^(١).

المسألة الحادية عشرة: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وسأفرد كل صنف من هذه الأصناف في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى؛ ولكن رأيت أن من المناسب أن أذكر هذه الأصناف بإيجاز واختصار؛ لتكون الفائدة عاجلة إن شاء الله تعالى ملحقة بمنزلة الزكاة في الإسلام؛ ليستفيد منها المحتاج إلى سرعة أداء الزكاة في وقتها، أما التفصيل بالأدلة من الكتاب والسنة، وبيان بعض المسائل المهمة فتؤجل مع الرسائل المذكورة آنفاً إن شاء الله تعالى:

وهذه الأصناف بإيجاز واختصار على النحو الآتي:

الصنف الأول: زكاة السائمة^(٢)

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم ١٤٦٣، و١٤٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢.

(٢) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلأ، قال الفيومي رحمه الله: «سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدى بالهمز فيقال: أسامها راعيها» [المصباح المنير، مادة: سوم. ص ١١٣]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢٦/٢] ومنه قوله تعالى: [فِيهِ تُسَيَّمُونَ] [سورة النحل، الآية: ١٠].

من بهيمة^(١) الأنعام^(٢): الإبل، والبقر، والغنم:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للدرّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء^(٣).

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول

(١) بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإبهام، أما مع بعضها فتكلم بكلام تفهمه بينها، وقد قال موسى لفرعون لما سأله: [قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى]، قال: [قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى] [سورة طه، الآية: ٥٠] وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، قال تعالى: [أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ] [سورة المائدة، الآية: ١].

(٢) بُدئ بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي ﷺ حينما ذكر زكاة الأنعام فقدّمها على غيرها، واقتداء بالصدّيق عليه السلام في كتابه لأئس ﷺ [أخرج البخاري وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي ﷺ حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٨٦/٣، وشرح زاد المستقنع، ٥١/٦].

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، ١٢/٤: «... والعوامل؛ ... لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «في كل خمس شاة». قال أحمد: «ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل» وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: «نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٣٩٠/٦]؛ ولما روي عنه ﷺ مرفوعاً «ليس في البقر العوامل صدقة» أخرج أبو داود ٢٢٩/٢ تحقيق عزت عبيد الدعاس، وأخرجه الدارقطني، ١٠٣/٢ ط دار المحاسن، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية، ٣٥٣/٢ وفي التعليق المغني، ١٠٣/٢ قال: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم» [وانظر لزيادة التخرّيج: الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٥١، وتخرّيج الروض المربع للدكتور عبد الله الغصن ومجموعة من طلاب العلم، ٣٩/٤].

فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم^(١)؛ لحديث علي **t** مرفوعاً، وفيه: «... وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...»^(٢) وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس **t** ، وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(٣)؛ ولحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله **r** قال: «(في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...»^(٤) أما السائمة التي أعدها مالکها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالکها حولاً كاملاً.

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها، ونصاب بهيمة الأنعام بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: نصاب الإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمس ذود، وهذا أقل نصاب الإبل، وتفصيل ذلك في حديث أنس **t** : أن أبا بكر **t** كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «(بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله **r** على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن

(١) وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلوفة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٤.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٤/١.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٥، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٩، وأحمد، ٤/٥، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦/١، وفي صحيح النسائي، ١٨/٢، وانظر: تلخيص الحبير، ١٦٠/١.

سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم^(١) من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض^(٢) أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى^(٣)، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل^(٤) فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٥)، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

ثانياً: نصاب زكاة البقر؛ لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا أقل نصاب البقر، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

ثالثاً: نصاب زكاة الغنم، لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة،

(١) قوله: «من الغنم» قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٣/٣١٩: «كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصَوَّبَهَا بعضهم، وقال عياض: من أثبتتها فمعناه زكاتها: أي الإبل من الغنم، ومن للبيان لا للتبويض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمَر في قوله: «في كل أربع وعشرين» وما بعده وإنما قدم الخبر؛ لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم».

(٢) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض: الحامل: أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. فتح الباري لابن حجر، ٣/٣١٩.

(٣) بنت لبون وابن لبون: هو الذي دخل في ثالث سنة، فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. فتح الباري، لابن حجر، ٣/٣١٩.

(٤) حقة: وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فتح الباري، ٣/٣١٩.

(٥) جذعة: وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فتح الباري، ٣/٣١٩.

وهو أقل نصاب الغنم، فإذا بلغت عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثٌ، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة.

ويوضح ذلك الجدول الآتي^(١):

زكاة السائمة^(٢) من بهيمة الأنعام

الغنم		
المقدار	زكاته	من
		إلى
٤٠	شاة	١٢٠
١٢١	شاتان	٢٠٠
٢٠١	ثلاث شياه	٣٠٠
ثم في كل ١٠٠ شاة		
لا يؤخذ في الصدقة:		
تيس، ولا هَرمة، ولا معيبة، ولا شرار المال.		
لا يؤخذ في		
الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.		

الإبل		
المقدار	زكاته	من
		إلى
٥	شاة	٩
١٠	شاتان	١٤
١٥	ثلاث شياه	١٩
٢٠	أربع شياه	٢٤
٢٥	بنت مخاض	٣٥
٣٦	بنت لبون	٤٥
٤٦	حقة	٦٠
٦١	جدعة	٧٥
٧٦	بنتا لبون	٩٠
٩١	حقتان	١٢٠
١٢١	ثلاث بنات لبون	١٢٩
• ثم في كل أربعين بنت لبون.		
• وفي كل خسين حقة.		

البقر		
المقدار	زكاته	من
		إلى
٣٠	تبيع أو تبيعة	٣٩
٤٠	مُسِنَّة	٥٩
٦٠	تبيعتان	٦٩
ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مُسِنَّة		
التبيع أو التبيعة: ما لها سنة. المُسِنَّة: ما لها سستان.		

- بنت لبون: ما لها سستان، وسميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
- حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك؛ لأنها استحققت الركوب.
- جذعة: ما لها أربع سنين.

ولاشك أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام أربعة:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تُزكى زكاة العروض، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو بقرة واحدة؛ لأن المعبر في زكاة العروض القيمة، فإذا كان هذا هو المعبر فما بلغ نصابه بالقيمة ففيه الزكاة؛ سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: أن تكون متخذة للدرّ والنسل، لكنها تعلف، فهذه ليست فيها زكاة إطلاقاً ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم.

القسم الثالث: السوائم التي تسوم - أي ترعى. وقد اتخذها صاحبها لخبها، وسمنها، والنسل، ولا يمنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثر النخل.

القسم الرابع: العوامل، وهذه ليس فيها زكاة؛ وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرها إذا تم على الأجرة الحول^(١).

الصنف الثاني: زكاة الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار تجب الزكاة في كل مكيل مدّخر: من الحبوب: كالقمح، والشعير، ومن الثمار:

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥٢/٦.

كالتمر، والزبيب، وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار مما يُكال ويُدَّخر، ويكون الوجوب في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تبلغ الحبوب أو الثمار نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ٢ ، وصاع النبي ٢ : أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة، إذا كانت يده مملوءتين.

الشرط الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوب الزكاة، ووقت الوجوب في الحب إذا اشتدَّ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها، وصلاح الثمر: أن يحمَّرَ أو يصفَّرَ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك، فزكاته عليه لا على المشتري.

والواجب في ذلك على نوعين:

النوع الأول: إذا كانت النخل والزرع تسقى بلا كلفة: كالأمطار، والأنهار، والعيون الجارية، ونحو ذلك، ففيها العشر كاملاً.

النوع الثاني: أما إذا كانت تسقى بمؤنة وكلفة: كالسواني، والمكائن الرافعة للماء، والنضح، ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ٢ .

الصنف الثالث: زكاة الأثمان: الذهب والفضة، والأوراق النقدية: كالريالات والدراهم، والدولارات، والليرات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، كل هذه العملات في حكم الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ويلحق

على الصحيح بالنقود حلي النساء من الذهب والفضة، خاصة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول؛ فإنّ فيها الزكاة في أصحّ قولي العلماء؛ لأدلة كثيرة سأذكرها إن شاء الله تعالى في رسالة: ((زكاة الأثمان)). ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرامات اثنان وتسعون غراماً، وما زاد فبحسابه.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربية ستة وخمسون ريالاً سعودياً فضياً، والواجب في الذهب والفضة والأوراق النقدية ربع العشر، ٢.٥% بشرط بلوغ النصاب ومضيّ الحول مع الشروط المتقدمة.

والربح تابع للأصل يزكّي معه، ولا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع للأصل لا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

الصنف الرابع: زكاة عروض التجارة: عروض التجارة: هي ما أُعدّ للبيع والشراء؛ لأجل الربح: من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات، وكل ما أُعدّ للبيع والشراء من السلع، تجب فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، كمضيّ الحول، وأن تبلغ قيمتها نصاباً، وأن تكون بنية التجارة تُقَوِّم كل سنة إذا تمّ الحول، ويخرج رُبع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل^(١).

(١) انظر: أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة بشروطها: منار السبيل، ١/ ٢٤١-٢٥٦، والكافي، ١٠٣/٢-١٦٦، والشرح الممتع، ٥١/٦-١٥٠.

وهناك أنواع أخرى فيها خلاف كالعسل وسأذكره إن شاء الله تعالى.

مصارف الزكاة: أهل الزكاة ثمانية على النحو الآتي:

١ - **الفقير**: هو من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجد بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، فتُكَمَّلُ له كفايته من النفقة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً.

٢ - **المسكين**: وهو من يجد أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، فتُكَمَّلُ له كفايته من النفقة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً.

هذا إذا جمع بين لفظ الفقير ولفظ المسكين كما في آية مصارف الزكاة، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر الآخر دخل أحدهما في الآخر: فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير، ولهذا يقال: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، مثل لفظ الإسلام ولفظ الإيمان.

٣ - **العامل عليها**: وهو الجابي، والحافظ، والكاتب والقاسم، فيعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل له ذلك.

٤ - **المؤلف**: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبه في الإسلام، أو كفّ شرّه، أو قوة إيمانه.

٥ - **المكاتب**: يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، ويفك منها الأسير

المسلم، ويجوز العتق منها لعموم الآية.

٦ - **الغارم:** وهو من تدين للإصلاح بين الناس ولو كان غنياً، أو تدين لنفسه وأعسر فلم يستطع القضاء، فيُعطى ما يقضي به دينه.

٧ - **الغازي في سبيل الله:** الذي ليس له مرتب ولو كان غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين وهو متطوِّع، أما الغزاة الذين لهم ديوان فلا يُعطون من الزكاة، فيُعطى الغازي المذكور ما يحتاج إليه في غزوه.

٨ - **ابن السبيل:** وهو الغريب المنقطع المسافر لغير بلده، فيُعطى ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم على النحو الآتي:

١ - **آل النبي محمد ٢،** وهم بنو هاشم؛ لأن الزكاة محرمة عليهم؛ لأنها أوساخ الناس.

٢ - **الأغنياء** بهال أو كسب.

٣ - **الكفار** إلا المؤلفة قلوبهم؛ سواء كان الكافر أصلياً أو مرتداً.

٤ - **الرقيق المملوك؛** لأن نفقته على سيده.

٥ - **من تلزم نفقته:** كالزوجة، ووالديه، وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا الوارث منهم وغيره.

٦ - **الفاسق والمبتدع** الذين يصرفونها في المعاصي؛ لأن من أظهر بدعةً أو فجوراً يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك، فينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين

المتبعين للشريعة.

٧ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية.

والزكاة حقّ الله، لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقّها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شراً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها^(١).
والله أسأل التوفيق والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا، وإمامنا، وأسوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمت بحمد الله تعالى الرسالة الأولى،
ويليها الرسالة الثانية: «زكاة بهيمة الأنعام»

(١) انظر: منار السبيل، ٢٦٦/١ - ٢٧٢، والموسوعة الفقهية، ٣١٢/٢٣ - ٣٢٨، والكافي لابن قدامة، ١٩٣/٢ - ٢١٢، والموسوعة الفقهية الميسرة للعوائشة، ١٠٢/٣ - ١٣٨، والروض المربع مع الحاشية لابن قاسم، ٣٠٨/٣، والشرح الممتع، ٢١٨/٦ - ٢٥٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٠٥/٧ - ٢٨٣، والمغني، ١٢٤/٤ - ١٣١.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس شرح الغريب.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١ -	[ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ*الَّذِينَ]	٥ - ٢	٣٥
٢ -	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ]	٤٣	٤١ ، ١٠
٣ -	[وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ...]	٨٣	١٦ ، ١٠
٤ -	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا ...]	١١٠	١٠
٥ -	[الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.....]	١٣٤	١٥
٦ -	[وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ....]	١٧٧	١١
٧ -	[وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ ..]	١٨٠	٢٣
٨ -	[وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.....]	١٩٥	٣٨
٩ -	[مِثْلَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]	٢٦١	٣٣
١٠ -	[إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.....]	٢٧٧	١١
١١ -	[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ.....]	٢٧٦	٤٠
سورة آل عمران			
١٢ -	[الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.....]	١٣٤	١٥
١٣ -	[وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ...]	١٨٠	٢٥
سورة النساء			
١٤ -	[أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيَدِيكُمْ..]	٧٧	١١
١٥ -	[وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...]	١٦٢	١١
سورة المائدة			
١٦ -	[لئن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ...]	١٢	١١
١٧ -	[الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ]	٥٥	١١

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام			
١٨ -	[وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ...]	١٤١	١٧، ٢٠، ٤٦
سورة الأعراف			
١٩ -	[وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْ بِهَا لِلَّذِينَ]	١٥٦	١٤، ٣٧
سورة الأنفال			
٢٠ -	[حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ]	٣٩	٣٩
سورة التوبة			
٢١ -	[وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ]	٧١	١٢
سورة إبراهيم			
٢٢ -	[وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.....]	٧	٣٢
سورة الكهف			
٢٣ -	[فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً]	٨١	٤
سورة مريم			
٢٤ -	[وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا...]	٣١	١٢، ١٦
٢٥ -	[وَأَذْكُرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ]	٤٥ - ٥٥	١٦
٢٦ -	[وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ...]	٥٥	١٢
٢٧ -	[وَيَرْزُقُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى.....]	٧٦	٣٥
سورة الأنبياء			
٢٨ -	[وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ..]	٧٣	١٢، ١٦
سورة الحج			
٢٩ -	[الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...]	٤١	١٢، ١٣، ٣٥
سورة المؤمنون			
٣٠ -	[قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ...]	١ - ٤	١٤
٣١ -	[وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ.....]	٤	٢٠
٣٢ -	[وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ*وَلَنُكَ]	٩ - ١١	٣٨
سورة النور			
٣٣ -	[وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ.....]	٢١	٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
٣٤ -	[رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...]	٣٧	١٧ ، ١٣
٣٥ -	[وَأِنْ تَطِيعُوا تُهْتَدُوا.....]	٥٤	٣٥
٣٦ -	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ...]	٥٦	٣٧ ، ١٣

سورة النمل

٣٧ -	[طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى.]	١ - ٣	١٩
٣٨ -	[الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ]	٣	١٣

سورة القصص

٣٩ -	[وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.....]	٧٧	٣١
------	---	----	----

سورة الروم

٤٠ -	[فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ....]	٣٨	١٨
٤١ -	[وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.]	٣٩	٤٠ ، ١٤

سورة لقمان

٤٢ -	[الْم * تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى.....]	١ - ٤	١٩
٤٣ -	[الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ]	٤	١٣

سورة الاحزاب

٤٤ -	[وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ...]	٣٣	١٣
------	---	----	----

سورة سبا

٤٥ -	[وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرٌ]	٣٩	٢٩
------	--	----	----

سورة فصلت

٤٦ -	[وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ..]	٤٦	١٧ ، ١٤
------	---	----	---------

سورة الذاريات

٤٧ -	[إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا...]	١٦ - ١٩	١٨
------	---	---------	----

سورة المجادلة

٤٨ -	[فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا.....]	١٣	١٣
------	--	----	----

سورة العنكبوت

٤٩ -	[وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]	٩	٢٨
------	--	---	----

سورة الحاقة

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥٠ -	[خُذُوهُ فَعَلُوهُ* ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ* ثُمَّ فِي...]	٣٠ - ٣٤	١٨

سورة المعارج

٥١ -	[إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ...]	١٩ - ٢٥	١٨
٥٢ -	[الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَانِمُونَ* وَالَّذِينَ...]	٢٣ - ٢٥	١٥

سورة المزمل

٥٣ -	[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ]	٢٠	١٣ ، ١٩
------	--	----	---------

سورة المدثر

٥٤ -	[كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ* إِلَّا أَصْحَابَ...]	٣٨ - ٤٦	١٧
٥٥ -	[مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ...]	٤٢ - ٤٥	٤٣

سورة الفجر

٥٦ -	[كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ* وَلَا تَحَاضُّونَ...]	١٧ - ١٨	١٨
٥٧ -	[وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا...]	٧ - ٩	٥

سورة البينة

٥٨ -	[وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ]	٥	١٣ ، ٦٥
------	--	---	---------

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٣٣	١ - إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره،
٢١	٢ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا، ..
٢١	٣ - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم،
٧٤	٤ - أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً،
٣١	٥ - إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته،
٣١	٦ - إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى، ..
٣٤	٧ - إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس،
٤٢	٨ - إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني،
٤١	٩ - إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله U
٦٥	١٠ - إنما الأعمال بالنيات،
٦٣	١١ - اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء،
٢٩	١٢ - انفحي أو انضحي، أو أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي،
٧٢	١٣ - بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على،
١٠	١٤ - بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام،
٣٣	١٥ - حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستعينوا على حمل البلاء .. ح
٣٣	١٦ - داووا مرضاكم بالصدقة
٣٧	١٧ - الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء،
٥٩	١٨ - فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى،
٥٩	١٩ - فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم،
٥٩	٢٠ - فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء. ع
٦٧	٢١ - فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتر، .. ٨، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٦٧
٤٠	٢٢ - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل، ...
٤١	٢٣ - فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب،
٦٣	٢٤ - فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء،
٧٢	٢٥ - في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون،
٢٦	٢٦ - في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها،

الصفحة

طرف الحديث

- ٢٧ - في كل خمس شاة ح ٧١
- ٢٨ - فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، .. ٥٩
- ٢٩ - قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك، ٢٩
- ٣٠ - كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، ٣١
- ٣١ - لا تنزع الرحمة إلا من شقي، ٣٧
- ٣٢ - لا توكي فيوكي الله عليك، ٢٩
- ٣٣ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ٤٦، ٤٨، ح ٥٠، ٦١
- ٣٤ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال - لجاره ما يحب لنفسه، ٣٠
- ٣٥ - لا يرحم الله من لا يرحم الناس، ٣٧
- ٣٦ - لعلك تُرزق به، ٣٦
- ٣٧ - ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه، ٧٠
- ٣٨ - ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة، ٧٠
- ٣٩ - ليس في البقر العوامل صدقة ح ٧١
- ٤٠ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٨، ٤٤
- ٤١ - ما خالطت الزكاة مالاً قط إلا أفسدته ح ٣٤
- ٤٢ - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم، ٢٢، ٢٣، ٢٤
- ٤٣ - ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، .. ٢٩
- ٤٤ - ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله، ٢٩
- ٤٥ - المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم، ٤٣
- ٤٦ - من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، ٢٥
- ٤٧ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ٦٦
- ٤٨ - من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره، ٣٣
- ٤٩ - من أعطاه مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنما آخذوها وشطر إبله عزمة، ٢٦
- ٥٠ - من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، ٤٣
- ٥١ - من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه، ٤٦، ٦٨
- ٥٢ - من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، ٤٠
- ٥٣ - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، ٦٦
- ٥٤ - من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ٣٦

طرف الحديث	الصفحة
٥٥ - نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيته؟	٦٣
٥٦ - هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟	٣٦
٥٧ - هم الأخسرون وربُّ الكعبة،	٢٥
٥٨ - هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا - من بين يديه، ومن خلفه، ...	٢٥
٥٩ - والصدقة برهان،	٣٠
٦٠ - والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار،	٣٢
٦١ - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه،	٣٢
٦٢ - وفي البقر في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة،	٥٩، ٧٢
٦٣ - وفي الركاز الخمس،	٤٧
٦٤ - وفي الغنم في كل أربعين شاة،	٥٩
٦٥ - وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة،	٧٢
٦٦ - ولا صاحب ليل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها،	٢٣
٦٧ - ولا صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبع صاحبه،	٢٤
٦٨ - ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا،	٣٢
٦٩ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول،	٤٦
٧٠ - ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله،	٣٦
٧١ - يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه صاحبه ويطلبه، ويقول،	٢٥

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٦٩	١ - أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين [علي]،
٥٨	٢ - إن كان صادقاً فليزكبه إذا قبضه لما مضى [علي] ح
٥٠	٣ - بل يزكها كلها [أحمد]،
٥٠	٤ - تعدّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها [عمر] ح
٢١	٥ - فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر [عمر]،
٣٦	٦ - كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف . [أنس]،
٥٥	٧ - هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه [عثمان] ح
٢١	٨ - والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ... [أبو بكر]،
٢١	٩ - والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة [أبو بكر]،
٣١	١٠ - وكان أبو الخير - راوي الحديث عن عقبة - لا يخطئه يومٌ إلا تصدق فيه ... [يزيد]،

٤ - فهرس شرح الغريب

الصفحة	الكلمة
٢٥	أُتقار،
٥١	الأثمان،
٣٤	أوساخ الناس،
٢٩	انفحي،
٧٣	بنت المخاض،
٧٣	بنت لبون وابن لبون،
٧١	بهيمة،
٧٣	جذعة،
٢٤	الجلحاء،
٧٣	حقة،
٢٩	الرضخ،
٢٥	زبيبتان،
٤	الزكاة،
٧٥، ٧٠	السائمة،
٢٥	الشجاع،
٢٦	عزمة،
٢٤	العضباء،
٩	العطية،
٢٤	العقصاء،
٧٩	الفقير،
٤٠	فلوّه،
٢٣	القاع القرقر،
٢٩	لا تحصي،
٢٦	لا تفرق عن حسابها،
٢٩	لا توعي،
٢٦	مؤتجراً،
٧٩	المساكين،
٤٣	المكاتب،
٢٩	النضح،

٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم الزكاة: لغة، وشرعاً	٤
الزكاة لغة:	٥
والزكاة أنواع ثلاثة	٥
النوع الأول: زكاة النفس	٦
النوع الثاني: زكاة البدن	٦
النوع الثالث: زكاة الأموال	٦
الزكاة شرعاً	٧
الصدقة:	٩
لفظ الصدقة نوعان:	١٠
النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع	١٠
النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض	١٤
والعطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله	١٠
المبحث الثاني: منزلة الزكاة في الإسلام	١٠
١ - الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام	١١
٢ - الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى	١١
الآيات قرنت بين الصلاة والزكاة ستاً وعشرين مرة	١١
وذكرت الزكاة منفردة عن الصلاة في ثلاثة مواضع	١٥
ثلاثون مرة ذكرت فيها الزكاة في القرآن	١٥
جاءت كلمة الصدقة والصدقات في القرآن الكريم اثنتا عشرة مرة	١٦
٣ - اعتنت سنة النبي ﷺ بالزكاة عناية دقيقة	١٦
٤ - لعظم شأن الزكاة ذكرها الله تعالى في شرائع من كان قبلنا	١٧
٥ - مدح الله القائمين بها	١٧
٦ - ذم الله التاركين لها	١٨
٧ - تارك إطعام المساكين من المجرمين	١٨
٨ - أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة	١٨
٩ - لعظم مكانة الزكاة شرعها الله تعالى زكاة مطلقة	١٨
١٠ - لعظم شأن الزكاة في الإسلام اعتنى الله بها	٢١
١١ - ويدل على علو منزلة الزكاة أن من منعها يقاتل	٢١
١٢ - ومما يؤكد عظم منزلة الزكاة في الإسلام أن من جحد وجوبها كفر	٢٢
١٣ - ولعظيم منزلة الزكاة جاءت النصوص في بيان عقوبة تاركها	٢٤
١٤ - تعزيز الإمام لمن تهاون بأداء الزكاة يدل على عظم منزلتها	٢٧
المبحث الثالث: فوائد الزكاة وحكمها	٢٨

الموضوع	الصفحة
١ - إتمام إسلام العبد	٢٩
٢ - حصول طاعة الله بتنفيذ أمره رجاء ثوابه	٢٩
٣ - تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير	٢٩
٤ - تطهير النفس وتركيتها	٢٩
٥ - تعويد المسلم على صفة الجود، والكرم	٢٩
٦ - حفظ النفس عن الشح	٢٩
٧ - استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى	٢٩
٨ - برهان على صدق إسلام مخرجها	٣١
٩ - تشرح الصدر	٣١
١٠ - تلحق المسلم بالمؤمن الكامل	٣١
١١ - من أسباب دخول الجنة	٣١
١٢ - تجعل المجتمع المسلم كالأُسرة الواحدة	٣٢
١٣ - تطفئ حرارة ثورة الفقراء	٣٢
١٤ - تمنع الجرائم المالية مثل: السرقات والنهب	٣٢
١٥ - النجاة من حر يوم القيامة	٣٢
١٦ - تعين المسلم على معرفة حدود الله والفقهاء في دينه تعالى	٣٣
١٧ - سبب لنزول الخيرات ودفع العقوبات	٣٣
١٨ - تطفئ الخطايا وتكفرها	٣٣
١٩ - أداء الزكاة من شكر النعم	٣٣
٢٠ - مضاعفة الأجر عند الله تعالى	٣٣
٢١ - وقاية صاحب المال من العذاب به	٣٤
٢٢ - الزكاة تحصن المال ويحفظه الله تعالى بها	٣٤
٢٣ - ذهاب شر المال ووباله	٣٤
٢٤ - تطهير المال؛ لأن الزكاة تطهير للمال	٣٥
٢٥ - وقاية المال من الفساد	٣٥
٢٦ - استعانة الفقير بما يأخذ من الزكاة على طاعة الله	٣٥
٢٧ - ترغيب الفقير في فعل الخيرات والإحسان إلى من دونه	٣٥
٢٨ - تحقيق أهم عناصر التمكين في الأرض	٣٥
٢٩ - يزيد الله تعالى من أدى الزكاة طيبة بها نفسه هدى وإيماناً	٣٦
٣٠ - شهد الله تعالى للمنفقين بالهدى والفلاح	٣٦
٣١ - أداء الزكاة والصدقة من أعظم قضاء الحوائج وتفريج الكربات	٣٦
٣٢ - أداء الزكاة أو الصدقة إلى الضعفاء الفقراء من أسباب النصر والرزق	٣٧
٣٣ - المتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى يفوز بثناء الله تعالى	٣٧
٣٤ - من أعظم أسباب رحمة الله تعالى للعبد	٣٨
٣٥ - وعد الله تعالى المؤمنين المتصدقين بالجنة وما فيها من النعيم	٣٨
٣٦ - أداء الزكاة من أعظم أنواع الإحسان	٣٩

الصفحة

الموضوع

- ٣٧ - في إعطاء العاملين على الزكاة منها إذا لم يكن لهم مرتب كفاية لهم ٣٩
- ٣٨ - في إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم ترغيبهم في الإسلام ٤٠
- ٣٩ - في إعطاء الغارمين الزكاة نوع من التخفيف عنهم ٤٠
- ٤٠ - تجهيز المقاتلين في سبيل الله تعالى ٤٠
- ٤١ - مساعدة المسلم المسافر إذا انقطع من النفقة ٤٠
- ٤٢ - في إعطاء الزكاة في تحرير الرقاب تحرير للرقيق ٤٠
- ٤٣ - يترتب على أداء الزكاة الأجر العظيم ٤٠
- المبحث الرابع: حكم الزكاة في الإسلام ٤١
- الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ٤٢
- أما الكتاب ٤٢
- وأما السنة ٤٢
- وأما الإجماع ٤٢
- المبحث الخامس: شروط وجوب الزكاة خمسة على النحو الآتي: ٤٢
- الشرط الأول: الإسلام ٤٣
- الشرط الثاني: الحرية ٤٤
- الشرط الثالث: ملك نصاب ٤٥
- الشرط الرابع: استقرار الملك ٤٥
- الشرط الخامس: مضي الحول في غير المعشر ٤٧
- ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول وهي على النحو الآتي: ٤٧
- الأول: المعشر ٤٧
- الثاني: نتاج السائمة ٤٨
- الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال ٤٨
- الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية ٤٨
- الخامس: المعدن ٤٨
- وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي: ٤٩
- الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قيل تمامه ٤٩
- الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة ٥٠
- الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة ٥٠
- أما إذا باعه أو أبدله بجنسه، فإن الحول لا ينقطع ٥٠
- وأما عروض التجارة فإن حولها يبني على حول الأثمان بكل حال ٥٢
- أما حول عروض التجارة فلا ينقطع الحول بالمبادلة أو البيع ٥٣
- المبحث السادس: زكاة الدين على النحو الآتي ٥٤
- ١ - الصواب من أقوال أهل العلم أن الدين الذي ينقص النصاب لا يمنع الزكاة ٥٥
- ٢ - زكاة الدين على نوعين: ٥٦
- النوع الأول: دينٌ على مليء معترف به باذلٍ له ٥٧

الموضوع	الصفحة
النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماتل.....	٥٨
٣ - حكم إسقاط الدين من الزكاة:.....	٥٨
المبحث السابع: مسائل مهمة في الزكاة.....	٥٩
المسألة الأولى: تجب الزكاة في عين المال.....	٦٠
المسألة الثانية: لا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء.....	٦١
المسألة الثالثة: لا يعتبر في وجوب الزكاة بقاء المال.....	٦٢
المسألة الرابعة: الزكاة كالدين في التركة.....	٦٣
المسألة الخامسة: تجب الزكاة على الفور.....	٦٥
المسألة السادسة: شروط صحة الزكاة.....	٦٦
١ - النية: وهي نوعان:.....	٦٦
أ - نية المعمول له وهو الله تعالى.....	٦٦
ب - نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض.....	٦٦
٢ - المتابعة للنبي ٢.....	٦٧
المسألة السابعة: وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون.....	٦٧
المسألة الثامنة: المال المستفاد بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة له حول جديد.....	٦٩
المسألة التاسعة: جواز تقديم الزكاة إذا وجد سبب وجوبها.....	٦٩
المسألة العاشرة: كل شيء ليس لعروض التجارة لا زكاة فيه: كالعمارات وغيرها.....	٧٠
المسألة الحادية عشرة: الأموال الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف.....	٧٠
الصنف الأول: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم:.....	٧٠
تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:.....	٧١
الشرط الأول: أن تتخذ للدرّ والنسل، والتسمين، لا للعمل.....	٧١
الشرط الثاني: السوم أكثر الحول،.....	٧١
الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكتها حولاً كاملاً.....	٧٢
الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي.....	٧٢
أولاً: نصاب الإبل.....	٧٢
ثانياً: نصاب زكاة البقر.....	٧٣
ثالثاً: نصاب زكاة الغنم.....	٧٣
ولا شك أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام أربعة:.....	٧٥
القسم الأول: أن تكون عروض تجارة.....	٧٥
القسم الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل.....	٧٥
القسم الثالث: السوائم التي تسوم.....	٧٥

الصفحة

الموضوع

- القسم الرابع: العوامل، وهذه ليس فيها زكاة ٧٥
- الصف الثاني: زكاة الخارج من الأرض ٧٥
- ويكون الوجوب في ذلك بشرطين ٧٦
- الشرط الأول: أن تبلغ الحبوب أو الثمار نصاباً ٧٦
- الشرط الثاني: أن يكون مالاً للنصاب وقت وجوب الزكاة ٧٦
- الصف الثالث: زكاة الأثمان: الذهب والفضة ٧٦
- الصف الرابع: زكاة عروض التجارة ٧٧
- مصارف الزكاة: أهل الزكاة ثمانية على النحو الآتي: ٧٨
- ١ - الفقير ٧٨
- ٢ - المسكين ٧٨
- ٣ - العامل عليها ٧٨
- ٤ - المؤلف ٧٨
- ٥ - المكاتب ٧٨
- ٦ - الغارم ٧٩
- ٧ - الغازي في سبيل الله الذي ليس له مرتب ٧٩
- ٨ - ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع المسافر لغير بلده ٧٩
- أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم على النحو الآتي: ٧٩
- ١ - آل النبي محمد ﷺ وهم بنو هاشم ٧٩
- ٢ - الأغنياء بمال أو كسب ٧٩
- ٣ - الكفار إلا المؤلفة قلوبهم ٧٩
- الرقيق المملوك ٧٩
- ٥ - من تلزم نفقته لا تدفع إليه الزكاة ٧٩
- ٦ - الفاسق والمبتدع ٧٩
- ٧ - جهات الخير غير الأصناف الثمانية ٨٠
- الفهارس العامة ٨١
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٨٢
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٨٦
- ٢ - فهرس الآثار ٨٩
- ٤ - فهرس شرح الغريب ٩٠
- ٥ - فهرس الموضوعات ٩١

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٣- الصيام فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٤- العمرة والحج والزيارة فى ضوء الكتاب والسنة
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
٤- شرح أسماء الله الحسنى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٦- رمى الجمرات فى ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٧- مناسك الحج والعمرة فى الإسلام
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٥٨- الجهاد فى سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٧- النور وظلمات فى الكتاب والسنة	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد فى ضوء الكتاب والسنة
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك فى ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الربا: أضراره وأثاره فى ضوء الكتاب والسنة
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦١- من أحكام سورة المائدة
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة	٦٢- الحكمة فى الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق فى ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبى ﷺ فى الدعوة إلى الله تعالى
١٢- نور السنة وظلمات البدعة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضوا الله عنهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٣- نور الشيب وحكم تغييره فى ضوء الكتاب والسنة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال فى ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور فى الدعوة إلى الله تعالى
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٧- مفهوم الحكمة فى ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم فى ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٩- ظهور المسلم فى ضوء الكتاب والسنة	٧١- كيفية دعوة عمارة المسلمين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح فى ضوء الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة فى صحيح الإمام البخارى رحمه الله (٢/١)
٢٢- إجابة النداء فى ضوء الكتاب والسنة	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٢٣- شروط الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٤- قرّة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين فى ضوء الكتاب	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء فى ضوء الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعته وموضعه وأسبابه فى ضوء الكتاب	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهوم فضائل وأقسام وأنواع فى ضوء الكتاب	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة فى ضوء الكتاب والسنة
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه فى ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهوم، فضائل، أحكام، وفوائد، وأداب	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهوم، فضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب	٨٣- الخلق الحسن فى ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره فى النفوس
٣٣- صلاة المريض فى ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام فى ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافرين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٦- بر الوالدين فى ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف فى ضوء الكتاب والسنة	٨٧- سلامة الصدر فى ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته فى ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصى فى ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف فى ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أفات اللسان فى ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء فى ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، علاجها
٤٠- أحكام الجنائز فى ضوء الكتاب والسنة	٩٢- الحجاب والاختلاط فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤١- ثواب القرب المهادة إلى أموات المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدى النبوى فى تربية الأولاد
٤٢- صلاة المؤمن فى ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٤- الأخلاق فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤٣- منزلة الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمة
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤٥- زكاة الخارج من الأرض فى ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدينا رحمهما الله
٤٦- زكاة الأملاك: الذهب والفضة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٨- أبراج الزواج فى سيرة لحاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٧- زكاة عروض التجارة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٨- زكاة الفطر فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٩- مصارف الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه
٥٠- صدقة التطوع فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٥١- الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان فى الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف فى ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللفات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٤٩-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٠-	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥١-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٢-	ظهور المسلم (مكتب الجاليات بالسلييل(وادي الواسر)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٣-	منزلة الصلاة في الإسلام (الجيت بحى السلام(لريض)
٦- حصن المسلم باللغة الأهمرية	٥٤-	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية	٥٥-	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٥٦-	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	٥٧-	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٥٨-	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
١١- حصن المسلم باللغة الماليارية	٥٩-	قضية التكفير بين أهل السنة و فرق الضلال (دار السلام)
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	٦٠-	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
١٣- حصن المسلم باللغة اليوربا	٦١-	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
١٤- حصن المسلم باللغة البشتو	٦٢-	رحمة للعالمين (دار السلام)
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	٦٣-	شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية		
١٧- حصن المسلم باللغة الماليزية		
١٨- حصن المسلم باللغة الصينية		
١٩- حصن المسلم باللغة الشيشانية		
٢٠- حصن المسلم باللغة الروسية		
٢١- حصن المسلم باللغة الألبانية		
٢٢- حصن المسلم باللغة البوسنية		
٢٣- حصن المسلم باللغة الألمانية		
٢٤- حصن المسلم باللغة الإسبانية		
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)		
٢٦- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)		
٢٧- حصن المسلم باللغة الصومالية		
٢٨- حصن المسلم باللغة الطاجيكية		
٢٩- حصن المسلم باللغة الأنريية		
٣٠- حصن المسلم باللغة اليابانية		
٣١- حصن المسلم باللغة النيبالية		
٣٢- حصن المسلم باللغة الأذكو		
٣٣- حصن المسلم باللغة التلغو (جاليات الجهرء بلكويت)		
٣٤- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)		
٣٥- حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٦- حصن المسلم. قرغزي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٧- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٨- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)		
٣٩- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجاليات بلاربوة)		
٤٠- حصن المسلم، ملايو (موقع دار الإسلام)		
٤١- حصن المسلم، سندي (موقع دار الإسلام)		
٤٢- شرح حصن المسلم، أوزيكي (موقع دار الإسلام)		

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

٤٣- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)	٨٧-	مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليارية)
٤٤- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٨٨-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)
٤٥- شروط الدعاء وموانع الإجابة	٨٩-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الإندونيسية)
٤٦- الدعاء من الكتاب والسنة	٩٠-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٩١-	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)
٤٨- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٩٢-	صلاة المريض (باللغة التاميلية دار السلام)
		رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)
		الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)
		صلاة الجماعة (باللغة البنگالية مكتب الجاليات بلرودة)
		رحمة للعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور السنة وظلمات البدعة بنغلي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور الإيمان وظلمات النفاق بوسني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الدعاء من الكتاب والسنة شيشاني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الاعتصام بكتاب والسنة إسباني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		منزلة الصلاة في الإسلام فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		شرح أسماء الله الحسنى فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		صلاة المسافر فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		العلاج بلارقي فرسي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور التوحيد وظلمات الشرك كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور السنة وظلمات البدعة كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		نور الإخلاص كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		العلاج بلارقي كردي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		مرشد الحاج والمعتمر روماني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		الحج والعمرة تركي (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		فضائل الصيام وقيام رمضان قيتامي (موقع دار الإسلام)
		الشكر والدعاء والعلاج بلارقي يوربا (موقع دار الإسلام)
		صلاة التطوع صيني (موقع دار الإسلام بجاليات الربوة)
		منزلة الصلاة في الإسلام صيني (موقع دار الإسلام)
		ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)